جامعـــة عبد الرحمـان ميـــرة - بجايـــــة
كليـــة الحقـــوق والعلـوم السياسيـــة
قســـــم القانـــون الخـاص

تزوير الشهـادة الطبيـــة في عقود الـزواج

مذكرة تخرج لنيل شهـادة المـاستر في الحقوق
فرع القـانون الخاص
تخصّص: المهن القـانونية والقضـائية

إعداد الطـالبين:
بوسنـان يوسف
بويدغـاغن شـانز

إشراف الدكتور:
أغـــليس بوزيد

لجنة المنـاقشة

الأستاذة الدكتورة إسعاد فاطمة، جامعة بجاية ---------- رئيسا

الأستاذ الدكتور أغليس بوزيد، جامعة بجاية ---------- مشرفا مقررا

الأستاذ عيسات ليزيد ، جامعة بجاية ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى الذي بفضله تم إعداد هذه المذكرة نتوجه إلى الله العلي القدير الذي هدانا وأنار الطريق أمامنا بالحمد والشكر على ما وهبنا من عزم وإرادة وتصميم لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونجد لزاما علينا أن ننسب الفضل إلى أهله وفاءا وعرفانا ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى من منحنا الرعاية الصادقة إلى الأستاذ المشرف **"أغليس بوزيد"** الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة من أول كلمة كتبت فيها إلى أخر صورة طبعت بها، فقد كان لنا نعم الموجه والمرشد، ففي فترة الإشراف قد أتيحت لنا الفرصة بأن نأخذ الكثير من علمه الواسع، مما كان له الأثر الكبير في نفوسنا للمضي قدما في هذا الموضوع كما نتوجه إليه بخالص التقدير والشكر عن كبر تواضعه والصدق في نصحه، والأمانة في إرشاده. فكلمة شكرا لا تكفي مقابل حجم عطائه وإنسانيته.

والشكر موصول أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة على تقبلها لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها، وإلى كل الأساتذة الكرام الذين غمرونا بالنصح والعطاء طيلة المشوار الدراسي.

إهداء

إلى أمي ثم أمي ثم أمي.....

ليس فقط لأنك أويتني في رحمك الدافئ تسعة أشهر، فكل الأمهات تفعلن ذلك بل لأن نجاحي كان حلمك قبل أن يكون حلمي، بل لأنك كنت منذ أن أنجبتني إلى اللحظة التي فارقت الحياة أما عظيمة...سلاما على روحك الغالية...

إلى العظيم أبي الذي أحمل اسمه بكل افتخار، والذي علمني العطاء بدون انتظار.....

إلى روحكما التي انتزعت من روحي، أسأل الله أن يرزقكما الفردوس الأعلى وأن يرحمكما كما ربيتماني صغيرة.....

إلى الكنز الحقيقي الذي ورثته من أبي وأمي، إخوتي "أرزقي، فلورة، ميلاني".

إلى أختي الكبيرة فلورة وزوجها "أكلي"، التي حالفني الحظ بكونها كتفي الثالث والتي تتعب ليلا ونهارا من أجلنا وتسعى دائما لتعوضنا عن حنان الوالدين، أختي نجاحي هو نجاحك اليوم...

إلى سندي ومن اختاره الله أن يكون شريكي في الحياة "إيدير"

إلى زميلي ومن تعب معي في هذا العمل المتواضع "يوسف"

إلى خالي "محند" وخالتي "حسينة"

إلى "نونو، كيا، قلالة" ورفيقات دربي كل واحدة باسمها "كهينة، أصالة، لويزة، ...."

وكل من ساعدني من قريب ومن بعيد أعتذر من كل من ذكره قلبي ولم يكتبه قلمي، .....

وأهديه خاصة إلى كل من لم يحالفه الحظ أن يكون في المكان الذي أنا فيه اليوم...

شانز

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الجامعية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة:

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى

والدي الحبيب

بعد فضل الله، ما أنا فيه يعود إلى أبي الرجل الذي لم ينل ولو جزء بسيط مما حصلنا عليه والرجل الذي يسعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه.

وإلى نبراس أيامي ووهج حياتي إلى التي ظلت دعواتها تضم اسمي دائما ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي***والدتي الحبيبة***في كل مرة أقف أمام إنجاز لا أذكر فيه سوى **أمي وأبي.**

الى الشمعتين اللتان تنيران دربي أخي***رضا*** وأخي ***إسلام*** شفاه الله وأطال في عمره.

إلى السحابة الجميلة التي رحلت وما تزال تمطر في قلبي أخي***سيدعلي*** رحمة الله عليه.

إلى رفقاء الدرب منذ الطفولة ومن تسللت دروبي يبهم وهانت الصعاب معهم **وليد//عبد النور//أعمر.**

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك إلى الأم الثانية إلى معلمتي الأولى وقرة عيني إلى من ربتني***خالتي مليكة***.

إلى جدي العزيز ***السعيد*** وجدتي الغالية ***زينب*** أطال الله في عمريهما.

ولكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق سواء من قريب أو من بعيد وإلى عائلتي من الجانبين.

إلى رفيقة هذا العمل زميلتي الطالبة ***شانز***

يوسف

قائمة أهم المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ح.ص.و ت: قانون حماية الصحة وترقيتها.

م.أ.م.ط: مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ص: الصفحة.

ج: الجزء.

ف: فقرة.

ط: طبعة.

م: المادة

ع: عدد.

O.P.U: Office publications universitaire

مقدمـة

مقدمالزواج سنة من سنن الله تعالى، والطريق الأمثل الذي اختاره الله لاستمرار حياة الإنسان، ولم يشأ أن يترك الحياة الزوجية وعلاقة الذكر بأنثاه أن تتم عشوائيا بل وضع لها هيكلا ونظاما مبنيا على رضاهما وعلى أركان تضمن سلامة زواجهما، نظرا لأهمية الزواج في بناء المجتمعات ويعتبر اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع، وسهر المشرع الجزائري على إحاطته في هيكل والإجراءات الضرورية وشروط لضمان صحة الأجيال والمجتمع ومن بين هذه الشروط، اشترط المشرع لإبرام عقد الزواج الشهادة الطبية التي تثبت خلوهما من أي مرض قد يشكل خطرا على هذه العلاقة ونص عليها في المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري والتي نظمها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-154 لسنة 2006، والذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة حيث حث فيها على ضرورة تقديم شهادة الطبية لا تزيد عن ثلاثة أشهر تثبت خضوع كل طالب الزواج للفحوصات المنصوص عليها، ومنع كل طبيب من تقديم شهادة طبية بدون إجراء فحص عيادي شامل وتحليل فاصلة الدم، وأتى بنموذج الشهادة الطبية ما قبل الزواج والتي تحمل البيانات التالية:" اسم ولقب الطبيب الذي أجرى الفحص، تخصصه، عنوانه المهني، شهادته على فحص اسم ولقب المفحوص، مكان وتاريخ ميلاده، عنوانه ورقم بطاقة هوتيه وتاريخ صدورها، أين يصرح كذلك أنه أعلم المعني بنتائج الفحوصات وأقام بتنبيه طالبة الزواج بالمرض الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل، وتأكيده على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض، ويشير أيضا أنه سلمها للمعني شخصيا مع الإشارة إلى التاريخ والمكان الذي حررت فيه الشهادة في أسفلها".

ونظرا لضرورة هذه الوثيقة والتي تعد أساسية تضاف إلى ملف عقد الزواج سهر قانون العقوبات على حمايتها ولذلك خصص المشرع القسم الخامس من الفصل السابع من قانون العقوبات تجريم كل التلاعبات التي قد تنصب على هذه الشهادات حيث نص عليها في المواد من 222 إلى المادة 228 مكرر، وخاطب الطبيب والجراح في المادة 226 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال ما سبق فإن أهمية الموضوع تكمن فيما يلي: أن جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج لم تعد محض جريمة بل كارثة بكل تفاصيلها ومعانيها والمثير للدهشة أنه كلما زادت المؤلفات القانونية في مجال بحث التزوير زادت بشكل سرطاني جرائم التزوير ونظرا لتزايد ارتكابها تطرقنا لدراسة هذا الموضوع، وكذا القيمة والمكانة التي تلعبها وتحتلها الشهادة الطبية في مجتمعنا من حيث استقرار الحقوق

وحمايتها خاصة مما يجعل المساس بها يعتبر تعرضا لثقة المجتمع بهذه الشهادة، إذ تعد الكتابة أهم ما اخترعه الإنسان باعتبارها أداة للتعامل بين الأفراد أما إذا كان الوضع الغالب مغايرا للحقيقة فإن هذا سيجعل الناس يفقدون الثقة فيها ويحجمون عن التعامل بها فتضطرب بذلك معاملاتهم وتتعقد علاقتهم القانونية. ولعل ما يميز هذا البحث أيضا ويزيد من أهميته أنه يتناول جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج مما ينتج عنها أثار جسيمة تؤدي إلى ضياع حقوق أفراد المجتمع.

وعاد اختيارنا لموضوع جريمة التزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج لعدة أسباب لعل أهمها يمكن استخلاصه فيما يلي: الحاجة الملحة إلى إيجاد موضوع يعتبر من مواضيع الساعة، وتوسع معرفتنا بخصوص المفاهيم الخاصة بجريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج وذلك طبقا للقدر الذي يخدم الموضوع، وكذلك خطورة هذه الجريمة وأثارها السلبية على الأفراد والمجتمعات. فإن أغلب المؤلفين لم يتناولوا جريمة التزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج بالدراسة والبحث من أجل تبيان كل ما يتعلق بها لاسيما فقهاء القانون الجزائري عكس فقهاء القانون المصري والفرنسي الذين تناولوا هذه الجريمة بالدراسة من مختلف جوانبها لهذا بذلنا ما بوسعنا من أجل أن نقوم بدراسة هذه الظاهرة وتبيان هذه الجريمة والعقوبة المقررة في القانون الجزائري.

ومن أهداف اختيارنا لهذا الموضوع هي: أن هذه الدراسة تهدف إلى تبيان مفهوم جريمة التزوير وأركانها والعقوبات الخاصة لها، وإلى توضيح كيفية إرتكاب جريمة التزوير وأساليبها المختلفة على سبيل المثال لا الحصر، وكما تهدف أيضا إلى تبيان العقوبات المقررة لمزور الشهادة الطبية وكذا مستعملها.

فمن خلال تحضير لبحثنا هذا واجهتنا عدة صعوبات ومنها قلة المراجع التي تدرس موضوعنا، وندرة المراجع المتخصصة تحديدا في التشريعات والأنظمة والقوانين الجزائرية، كما صادفتنا صعوبات الحصول على بعض نماذج القضايا المتعلقة بمحل دراستنا.

فرغم بحثنا المزداد والمكثف من أجل الحصول على الدراسات السابقة للموضوع، للتوجيه والإثبات وللإستدلال بها، إلا أننا لم نتحصل إلا على دراسات في جريمة تزوير المحررات على العموم أو تزوير الشهادات الطبية فيما يتعلق بالشهادات الطبية المقدمة أمام الضمان الاجتماعي فلا تشمل جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج.

فموضوع تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج قد طرح إشكالا على الفقهاء مما جعلهم يختلفون في نقاط عدة تخص الموضوع، والإشكالية التي يمكن طرحها هي: **ما مدى فعالية التنظيم القانوني لجريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج؟**

فمنهجيا اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي وذلك لدراسة جريمة تزوير الشهادة الطبية وأركانها والمعتمد على البحث عن المعلومات وتحليل هذه ظاهرة وبكافة ما يتعلق بقيام بإجراءات رفع دعوى التزوير أمام القضاء وإبراز ما يتصل بها من أحكام وعقوبات في القوانين والتشريعات الجزائرية منها قانون العقوبات والقانون الأسرة وكذا قوانين المتعلقة بتنظيم وحماية الصحة ومهنة الطب واخلاقياتها.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، ومبحثين في كل فصل.

الفصل الأول: الإطار القانوني لقيام جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

المبحث الأول: الركن الشرعي والركن المعنوي لجريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية عن جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية عن تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

الفصل الأول

الإطـار القـانوني لقيـام جريمة تزوير الشهـادة الطبية في عقود الزواج

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة التزوير في المحررات وبما فيها تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج على غرار باقي التشريعات، ولكن فقهاء القانون الجنائي عرفوا التزوير في المحررات على أنه عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في المحرر بطريقة بينها القانون يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير.

كما عرف التزوير أيضا أنه محاولة لطمس الحقيقة بأية وسيلة كانت سواء بالقول أو الكتابة بغية تغيير الحقيقة والغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون بنية إستعمال المحرر المزور فيما أعد له.

حيث تكاد تجمع التشريعات الوضعية المختلفة على التفرقة بين تزوير الشهادة الطبية من قبل الأفراد العاديين وتزويرها من قبل المنتمين إلى المهن الطبية أو الصحية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 226 من قانون العقوبات[1]، التي تقتضي أن المساس بحجية الشهادة في تغيير الحقيقة يؤدي إلى فقدانها لوظيفتها الاجتماعية والقانونية.

فلقيام جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج لابد أن تتوافر أركانها الأساسية والتي سوف نقوم بدراستها في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الركن الشرعي والركن المعنوي لتزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج.

المبحث الثاني: الركن المادي لتزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج.

[1]_ المادة 226 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر العدد 49 الصادر في 11يونيو 1966 المعدل والمتمم.

المبحث الأول

الركن الشرعي والركن المعنوي لجريمة التزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

تقوم جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج على أركان كونها جريمة تتصف بالجرائم القصدية والعمدية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، ومن بين هذه الأركان هناك الركن الشرعي أي الركن القانوني والذي نعني به نص التجريم[1] ويتمثل الركن الشرعي لهذه الواقعة الإجرامية في نصوص المشرع في المادة 226 والمادة 225 من قانون العقوبات الجزائري[2]، أما الركن الذي يلي بعد الركن الشرعي الركن المعنوي أو قصد الجاني في إرتكاب السلوك الإجرامي باعتبارها جريمة عمدية فهي تستلزم القصد الجنائي لمسألة المتهم عن إرتكابه للتزوير في الشهادة الطبية. ولدراسة هذين الركنين بالتفصيل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث ندرس الركن الشرعي في (المطلب الأول) ثم الركن المعنوي في (المطلب الثاني) على التوالي:

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

الركن الشرعي لجريمة التزوير حددها المشرع الجزائري عامة في فاصل كامل يتضمن 56 مادة قانونية في القانون العقوبات الجزائري والتي احتوت صفة الجاني ونوع الجريمة التي ارتكبها، كما نصت على نوع العقوبة والجزاء المفترض على تلك الجريمة، وورد ذلك في نص المادة 197 "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف...."[3] ونتناول هذه المادة كمثال لإستخلاص الركن الشرعي منها، إذن هذا النص القانوني حدد الفعل المجرم بتوظيفه كلمات " قلد، زور، زيف" ودل على صفة الجاني في هذه الجملة " كل من " حيث "من" هنا يعود على الجاني أو المتهم، وفي الكثير من المواد الأخرى وخاصة المادة 226من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على تزوير التقارير والشهادات الطبية والتي هي محل دراستنا وذلك من خلال التقرير كذبا بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو عجز أو إعطاء بيانات كاذبة من

[1] _ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص69.

[2] _ المادتين 225 و226من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] _ المادة 197، نفس المرجع.

قبل الطبيب أو الجراح أو طبيب الأسنان، ففي هذا النص القانوني جرم تزوير الشهادة الطبية وأشار إليه في جملة" تقرير كذبا " وإعتبار الطبيب او الجراح او طبيب الأسنان هو الجاني في هذه الجريمة .

ولتوضيح الركن الشرعي سنحاول شرحه أكثر بالتطرق إلى المقصود به في (الفرع الأول) وإلى المبدأ الشرعية الجنائية بالتفصيل في (الفرع الثاني) على التوالي:

الفرع الأول

المقصود بالركن الشرعي في جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

يعرفه الفقه على وجه العموم أنه: " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل "، وبأسلوب آخر: " هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفترضه على مرتكبها"، اعتمادا على أن الفعل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يكون جريمة إلا إذا وجد نصا قانونيا يتطابق معه ويمده صفة عدم مشروعيته.

وهناك من يعرفه أيضا على أنه: " هو صفة غير مشروعة للفعل، فهو جوهر تكييف قانوني يخلع الفعل، والمرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات".

وبناءا على هذه التعريفات إذن الركن الشرعي لجريمة تزوير الشهادة الطيبة في عقود الزواج يتمثل في نص المادة 225 و226 من قانون العقوبات الجزائري، الذي يعتبر نص تجريم الواقعة الإجرامية المتمثلة في تزوير هذه الشهادة، وهذا بإشارته إلى فعل المجرم المتمثل في التزوير وذلك توظيفا لكل من الأفعال الأتية " اصطنع، قلد، زور، زيف" وعبر على صفة الجاني بالعبارات الآتية: " كل شخص، كل من، طبيب، جراح، طبيب أسنان".

ومن خلال هذه التوضيحات والدلالات يصح القول أن نص التجريم يأخذ صفة ضرورية لقيام جريمة تزوير الشهادة الطبية، حيث أنه تنعدم هذه الجريمة لولا وجود هذه النصوص التي تجرمه.

الفرع الثاني
مبدأ الشرعية الجنائية

نقصد بالركن المفترض أو الركن الشرعي للجريمة الذي سبق تعريفه، ويعني وجود نص يجرم الفعل ويحدد عقوبته قبل وقوعه، وعدم التمتع بسبب من أسباب الإباحة[1]، فالمبدأ يقضي على عدم جواز معاقبة شخص على فعل وقع منه إلا إذا كان هذا الفعل مجرما بنص قبل وقوعه، كما يجب أن يكون النص تشريعيا مكتوبا وهذا حسب المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "وكما تنص المادة الثانية من نفس القانون على: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة". ويشترط أيضا عدم وجود سبب من أسباب الإباحة كما هو الحال في جريمة تزوير الشهادة الطبية التي تعتبر كذبا وغش في كل الأحوال ولا تتضمن أي سبب من أسباب لإباحتها، كما أن لهذا المبدأ دور عظيم في حماية وتنظيم الفرد وكذا يضع توازن بينهما، ونظرا لاحتواء هذا المبدأ على أهمية فهو يحتوي على حصيلة ونتائج.

أولا: أهمية مبدأ الشرعية الجنائية

يهدف مبدأ الشرعية الجنائية إجمالا إلى التوازن بين المصلحة الفردية والجماعية وكذا حمايتهما، وذلك بحفظ الحق لكل جهة، فلا تطغى الحكومة وتستبد على شعبها، ولا يتسلط الشعب على حكومته فيخرب النظام ويتعدى على القانون، وكما تنصب هذه الأهمية على نقاط أخرى تتمثل فيمايلي:

مبدأ الشرعية هو الذي يعين الفعل المجرم ويقرر العقوبة التي تطابقه، بمعنى يحدد الجريمة ويفرض العقوبة على من إرتكبها، فالمشرع وحده المختص في التجريم والعقاب، بمعنى أن للمشرع سلطة منفردة في تشخيص العقوبات وفي تحديد الأفعال المجرمة، حيث أن مبدأ الشرعية الجنائية يلزم القاضي على تطبيق العقوبة المقررة قانونا، وفي حدود السلطة التقديرية، ويعتبر أيضا ضمانا للحقوق والحريات الفردية، وذلك بحمايته للجاني والمجني عليه في آن واحد. فمبدأ الشرعية الجنائية تمنح للجزاء والعقاب صبغة قانونية فتصنيفه

[1]_عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 155.

للسلوك الإجرامي والأفعال المجرمة تساعد في تنظيم حياة الفرد والمجتمع، وكما يهدف أيضا إلى الموازنة والمعادلة بين المصلحة الفردية وكذلك المصلحة الجماعية.[1]

ثانيا: نتائج مبدأ الشرعية الجنائية

تتجلى نتائج الاعتماد على هذا المبدأ في:

جعل التشريع المصدر الوحيد للتجريم وكذا للعقاب، أي حصر مصادر الجرائم والعقوبات في نصوص تشريعية لذا تتميز القاعدة الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية التي لها عدة مصادر لذلك تستبعد في نطاق القوانين الجنائية، كما يستلزم فرض وتقرير عقوبة وجود نص قانوني ينص على ذلك السلوك المجرم، أي تطبيق النص الجنائي يكون في الحاضر ليس له آثرا رجعيا، وقيد سلطة القاضي في تفسير النص الجنائي، في حال تصادفه مع نص قانوني غامض، أي توضيح نص القانون يسهل على القاضي تطبيقه، والمراد بفك الغموض عن نص هو بحث القاضي عن إرادة المشرع، ومن نتائجه أيضا منع تدخل القاضي في تجريم فعل غير الأفعال التي جرمها المشرع ولو بطريقة غير مباشرة، وذلك بنهي القاضي عن أن يتعدى حدود نص الجريم.[2]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشرعية الجنائية

إن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الشرعية الجنائية واعتبر الركن الشرعي من الأركان المشترطة لقيام الجريمة، وذلك بتحديده لنطاق مبدأ الشرعية الجنائية والذي يشمل نطاقه جانبين، الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي، واعتمد المشرع على المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري في تحديد من خلالها النطاق الموضوعي بثلاثة عناصر التي تتمثل في الجريمة، العقوبة، وتدابير الأمنية، أما الجانب الإجرائي

[1]_عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 145.

[2]_بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 199.

فالمشرع كرس قانون الإجراءات الجزائية لتسييره بحيث يتوجب الأخذ بالإجراءات اللازمة لمتابعة المتهم لتقدير مدى سلطة القانون في معاقبة الجاني وهذا يكون مستمر إلى غاية تنفيذ العقوبة المقررة عليه.[1]

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

إن جرائم التزوير في المحررات بوجه عام وتزوير الشهادات الطبية بصفة خاصة هي من الجرائم العمدية[2]التي تتطلب الركن المعنوي لقيامها ولابد من توفر القصد لقيام الجريمة، فالقانون الجنائي لا يعرف جريمة التزوير الغير عمدية، حيث لا يكفي لتقرير المسؤولية ان يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لا بد من توفر الركن المعنوي الذي يعتبر النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه فجريمة التزوير ليست بمجرد كيان مادي وإنما لها كيان نفسي الذي يتمثل في الركن المعنوي للجريمة، فهو يتخذ صورتين أساسيتين إما صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي أو إما الخطأ الغير العمدي أي إهمال وعدم الحيطة، لكن بإعتبار جريمة التزوير جريمة عمدية فهي تقوم على صورة الخطأ العمدي الذي هو القصد الإجرامي الذي يتكون عموما في علم الجاني بفعله (تغيير حقيقة) وأن يكون على دراية بوجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل[3]، ورغم ذلك يصر على إرتكاب ذلك الفعل الإجرامي بإرادته التامة والحرة.

ولدراسة الركن المعنوي بالتفصيل قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في (المطلب الأول) مفهوم القصد الجنائي وفي (المطلب الثاني) تقسيماته وكيفية إثباته.

الفرع الأول

القصد الجنائي في جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

يضم القصد الجنائي العناصر النفسية للجريمة لدى الجاني، وهذا ما يعني أن قيام الجريمة لا يتوقف على إرتكاب الواقعة المادية فقط، إنما يستلزم الأمر وجود رابطة نفسية تصل بين الجاني والسلوك المادي

[1] ـعبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص 75.

[2] ـ بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 414.

[3] ـعبد الحكم فودة، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، دس ن، ص 35.

الذي قام به، فهو يعتبر شرطا لقيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني، لإن القصد الإجرامي يتمثل في إرادة تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه يسبب ضررا من استعماله للمحرر، وهذا ما استقر عليه كل من الفقه المصري والفرنسي: " هو أن القصد الجنائي بنوعيه أحد أركان جريمة تزوير".

بينما قانون العقوبات الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا للقصد الجنائي بل قام بالإشارة إليه بشكل ضمني في العديد من مواده، واكتفى بالنص عليه بجرائمه بتوظيف عبارة "العمد" للدلالة على وجود القصد لقيام المسؤولية الجنائية.

أولا: تعريف القصد الجنائي لجريمة التزوير

كما سبق لنا القول أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للقصد الجنائي، ولكن قام بالتلميح إليه استعانة باللفظ "العمد" في نصوصه القانونية التي تدل على قصد ونية المتهم بقيام الجريمة أو تعمده في إرتكاب ذلك السلوك الإجرامي، وللقصد الجنائي مرادفات عدة حيث يمكن تسميته بالخطأ العمدي أو المقصود كذلك تسميته القصد العمدي وكل هذه المصطلحات تدل على معنى واحد وهو القصد الجنائي، و يعرف أنه:" علم الجاني علما يقينا بالعناصر المكونة للجريمة مع إرادة تامة بتحقيق الواقعة الإجرامية وقبولها"[1].

ولقد عرفه الفقه الجنائي في تعريفات عدة، نذكر فيما يلي أهمها:

*القصد الجنائي هو:" إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل".

*القصد الجنائي هو:" توجيه الفعل أو الإمتناع، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم عند الفاعل".

*القصد الجنائي هو:" علم الجاني بأنه يقوم مختارا بإرتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون، وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه".

[1]_ عدو عبد القادر، قانون العقوبات الجزائري، [القسم العام]، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دون طبعة، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 181.

*القصد الجنائي هو:" إرادة النتيجة وشرطه أن تكون لدى الجاني نية الإبداء، فإذا كان الإبداء لازما كما في الضرب فلا حاجة للبحث عن النية".

*القصد الجنائي هو:" إرادة إرتكاب الجريمة كما حددها القانون وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها".

فمن خلال هذه التعريفات نستخلص أن القصد الجنائي عبارة عن انصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون، ومنه يتبين أن للقصد الجنائي يقوم عليها، وصور متعددة تعبر عنه[1].

ثانيا: عناصر القصد الجنائي

من الشرح السابق للقصد الجنائي ظهر أنه يشمل على بندين أساسيين يقوم عليهما ويشملان كافة الوقائع التي تقوم عليها الجريمة، وإذا تم الفعل الإجرامي عن علم وإرادة المتهم فسوف تعتبر جريمة كاملة يعاقب عليها مرتكبها ويسأل مسؤولية جنائية على أساس القصد، وإذا سقط أحدهما أو كليهما يسقط القصد الجنائي بمعنى أنه لقيام القصد الجنائي لدى المتهم لا يمكن الاستغناء لا عن الإرادة ولا عن العلم[2].

1/عنصر العلم

مما سبق شرحه يتبين أن العلم أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها القصد الجنائي، ففي قانون العقوبات الجزائري العلم هو إدراك الجاني بأن فعله يؤدي إلى حصيلة إجرامية يعاقب عليها القانون مع اليقين بجميع العناصر القانونية المكونة للجريمة[3]، لأنها هي التي تمنح السلوك الإجرامي الوصف القانوني،

[1]_ بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري [أركان الجريمة، أهمية الإثبات الجنائي، طرق الإثبات الجنائية]، دون طبعة، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 119.

[2]_ غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 23.

[3]_ بلعيات إبراهيم، المرجع السابق، ص 120.

فالعلم اليقيني متصل بالواقعة الإجرامية التي يرتكبها المجرم. كجريمة تزوير الشهادة الطبية مثلا الطبيب يعلم علم اليقين أن تغيير الحقيقة

أو تثبيت نتائج الفحوصات مخالفة للواقع تشكل تزوير يجرمه القانون ومع ذلك يتعمد ذلك.

ويحتمل في الجاني أن يكون عالما بالقانون الذي يعاقب على كل الجرائم مهما كان نوعها أن يكون على دراية بكافة الوقائع والأركان التي تشكل وتكون الجريمة، بمعنى أن الطبيب مثلا يستلزم عليه معرفة كل الجرائم المتعلقة بمهنته مهما كان نوعها أو تقسيمها.

إضافة إلى ذلك فجريمة التزوير جريمة أركانها واضحة فتغيير الحقيقة مهما كان سببها تعتبر غش فلا يمكن الاحتجاج بعدم العلم بذلك، إلى جانب ذلك فإن محل العلم يتمثل في معرفة القانون وإدراك الحقائق التي تشكل الجريمة، وفيما يخص العلم بالقوانين العقابية فإنه يجدر على كل إنسان معرفتها على أساس مبدأ "لا يعذر بجهل القانون".

ويتطلب على الجاني علمه بتوفر أركان السلوك الإجرامي التي يرتكبه[1]، وينصرف هذا العلم إلى أن يغير الحقيقة في الشهادة الطبية أو يغير نتيجة في الفحوصات بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر وأن من شأن هذا الفعل أو هذا التغيير أفضى ضررا حقيقيا أو احتماليا للمزور عليه أو غيره، ولا يمكن مسألة في حق الجاني على سبيل الافتراض عنصر العلم، بل يجب أن يكون هناك دليل على توافره ، والعلم الذي يتشرط توافره مبدئيا لتحقق الركن المعنوي لجريمة التزوير هو الإدراك بجميع أركان الجريمة ويكفي فيه في بعض الأحيان أن يكون الإدراك فرضيا خاصة فيما يخص ركن الضرر، فلا يتطلب معرفة المتهم علما فعليا حتميا بأن الفعل الذي إرتكبه "تغيير الحقيقة" ينتج ضررا[2]، وإنما يكفي أن يكون في وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك، ويمكن أن يكون عدم علم المتهم ناشئا عن جهل القانون أو الجهل بحقيقة الواقعة الإجرامية، إلا أنه يجب عليه أن يتحمل نتيجة فعله والأثار المترتبة عنه، ولا شك

[1]_ نبية صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي [مقارن بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص]، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 54.

[2]_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري [الجريمة] – القسم العام- ب ط، دويان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 252/251.

أن تغيير الحقيقة يمثل بحد ذاته إدراكا ووعيا بسلوكه الإجرامي لدى المتهم بمعنى أنه لا أحد يجهل هذا السلوك بأنه يمثل تزويرا، لكن مع ذلك يستلزم أن يكون هذا السلوك "التغيير" وقع بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا.

ويقتضي أيضا على الجاني معرفته بالحقيقة التي غيرها بمعنى أن يكون المتهم يعلم بالحقيقة التي زيفها، فإذا كان الجاني على جهل بالحقيقة ولم يثبت يقينه بتلك الحقيقة فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، بمعنى أنه إذا أثبت الجاني، الطبيب مثلا غير حقيقة ليس رغبة وإنما عن جهل بفنه أو خطأ غير عمدي في الصياغة كأن يختلط عليه الأمر بسبب إهماله في تحري عن الحقيقة، وكذلك إذا تقدم إليه شخص آخر للكشف منتحلا اسم من أصدرت الشهادة باسمه، فلا تقوم هنا جريمة تزوير الشهادة الطبية من طرف الطبيب لأنه انتفى عنصر العلم لذلك ينتفي الركن المعنوي بمعنى آخر جهل الجاني الحقيقة ينفي قصده الجنائي.

كما ينبغي أن يكون علم المتهم ان فعله ينصب على محرر أو شهادة تصلح موضوعا للتزوير، ولا يهم إن كانت المحرر أو الشهادة رسمية أو عرفية صالحة للإثبات من عدمه فإذا غاب هذا العلم لدى المتهم فيغيب العمد الجنائي ومن ثم لا جريمة تزوير، وعلى ذلك فإن الموظف الذي أثبت في المحرر أو في شهادة ما يمليه عليه ذو الشأن عكس الحقيقة لا تجوز مسألته عن جريمة التزوير متى انتفى علمه بكون ما أثبته مخالفا للحقيقة، كما قضت به محكمة النقض المصرية بأن: "القصد الجنائي في جريمة التزوير تحققه الواقعة المزورة مادام لم يثبت علمه به" الطعن رقم 75/27158ق جلسة 2006/05/22[1].

2/ عنصر الإرادة

لتقوم مسؤولية أي شخص في أية جريمة عمدية يستلزم أن تثبت إرادته باتجاهه إلى القيام بالسلوك المكون لهذه الجريمة، لأن توفر الإرادة عند إرتكاب السلوك الإجرامي شرط مشترط في جميع الجرائم سواءا كانت عمدية أو غير عمدية[2]، إذ لا جريمة أساسا إذا لم يكن هناك إرادة بإرتكاب الفعل الإجرامي وإرادة إتيان فعل محتملة في كل الأحوال حيث يحتمل دوما صدور فعل عن الإنسان بإرادته، وبالتالي

[1]_ محكمة النقض المصرية، قرار الطعن رقم 27158/75 ق جلسة 2006/05/22.

[2]_ بلعيات إبراهيم، المرجع السابق، ص 21.

كل فعل يصدر من شخص يجب متابعته ورغمه على تحمل نتيجة فعلته، فسلطة الإتهام غير مطالبة بإثبات وجود هذه الإرادة، كما يجوز للمتهم إثبات عدم إرادته بإرتكاب الفعل الذي صدر منه بجميع طرق الإثبات.

كما تستوجب رغبة إتيان الفعل العلم بخطورته وانعدام الرغبة يجعل القصد منعدم، بمعنى أنه يجب أن تكون إرادة الجاني حرة خالية من عيوب إرادة كالإكراه، رغم أنه انتفاء العلم بالحقيقة الواقعة المادية ينفي القصد إلا أنه لا ينفي صفة الجريمة، بمعنى أن الفاعل يبقى مسؤول عن فعله لكن كجريمة غير عمدية.

وفي جريمة التزوير يتطلب على المتهم توجه إرادته في إتيان السلوك الإجرامي ويتطلب علمه بأنه يغير حقيقة في المحرر أو في الشهادة، حيث أنه إذا اعتمد القاضي ولأسباب ما أن التغيير الذي وقع على الشهادة يطابق الحقيقة والواقع فلا يسأل المتهم بالقصد الجنائي.

نظرا أن **الإرادة** هي العنصر الثاني للعمد الجنائي والتي تعتبر القوة النفسية الباطنة للمتهم فلا بد إذن من اتجاه رغبة المتهم إلى تغيير الحقيقة وكذلك إلى النتيجة المتمثلة في اشتمال الشهادة على بيانات مخالفة للواقع وبالتالي فإن غابت هذه الرغبة في الجاني لا وجود للقصد الجنائي طالما القصد يبنى على عنصري العلم والإرادة، فلا بد أن تكون الإرادة منفردة وحرة في إرتكاب عناصر الركن المادي لجريمة التزوير[1].

الفرع الثاني

تقسيمات القصد الجنائي وكيفية إثباته

للقصد الجنائي أشكال وأنواع عديدة من خلالها تقوم كل أنواع الجرائم، ومن تقسيمات القصد الجنائي القصد العام الذي يتطلب توافره في كافة الجرائم ومنها جريمة التزوير، والقصد الخاص الذي استلزم القانون توافره في بعض الجرائم حسب انصراف خطورتها، وجريمة التزوير تعد من هذا النوع الأخير إذ اشترط المشرع أن تكون لدى الجاني نية ورغبة إجرامية خاصة، أما إثبات العمد الإجرامي فيرجع إلى اجتهاد القاضي وقدرته في تحديده واستنتاجه من خلال سلطته التقديرية.

[1]ـغازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص 33.

أولا: تقسيمات القصد الجنائي

يعتمد القصد الجنائي صور متنوعة، وقد قسمها الفقه الجنائي إلى أنواع متعددة تختلف باختلاف النظرة وفي لهذا سنحاول شرح أهم أنواعه "القصد الجنائي العام" و"القصد الجنائي الخاص".

1/ القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام على عنصريه العلم والإرادة، كما سبق القول أن الإرادة تتمثل في رغبة القيام بالجريمة بالطرق التي حددها القانون[1] مع تنبأ باحتمال حدوث الضرر، ولا أهمية لمدى إرادته في حدوث الضرر من عدمه، مع اليقين بالعناصر القانونية لذلك السلوك، أي مثلا في جريمة تزوير الشهادة الطبية من قبل الطبيب فهنا تكون رغبته في تغيير الحقيقة وذلك بإخفاء مرض أو عجز بالطرق التي نص عليها قانون العقوبات في المادة 226 ويستلزم أن يكون الطبيب على وعي بأن ما قرره في الشهادة يخالف الحقيقة مع إدراكه الواقعة الإجرامية تنصب على الشهادة الطبية وقد استكملت مقومات صلاحيتها لإثبات ولترتيب الآثار القانونية عليها، ولا يتطلب لقيام هذه الجريمة معرفة دوافع إستعمال تلك الشهادة من الشخص المسلمة له وسواء ألحقت هذه الشهادة ضررا بالغير أو بالصالح العام أو لا، الضروري والأهم هو وعيه بأنه حرر وسلم شهادة مزورة مخالفة للواقع وفق إرادته الحرة بغرض المحاباة مثلا.

إذن القصد العام هو: "اتجاه إرادة الجاني نحو القيام بالفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، وهذا القصد موجود في جميع الجرائم العمدية، ويكفي لتحققه أن تتجه الإرادة الإجرامية كما تتضح في النموذج القانوني للجريمة.

2/ القصد الخاص

نجد القانون يشترط بالإضافة إلى القصد العام اتجاه الإرادة إلى غاية تتجاوز النتيجة، أي توافر الغاية التي حفزت الجاني على إرتكاب الجريمة، فالذي يزور الشهادة الطبية مثلا لا تتجه إرادته إلى تغيير الحقيقة

[1] _ فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 47.

في الشهادة فقط وإنما تتجه إلى ما يتعد ذلك إلى رغبة أبعد والتي يمكن أن تكون في إستعمال مزور أو إلى تزوير من أجل المال من أجل رشوة....إلخ.

تعتبر الحوافز التي دفعت الجاني إلى إرتكاب السلوك الإجرامي هو القصد الخاص كما أنه إذا ما قال المتهم أن ليس له أي دافع في قيامه للجريمة وأنه لم يحصل على أية فائدة من التزوير وإنما زور تلك الشهادة بقصد مجاملة فقط فهذا لا يجدي أي نفع حتى وإن كان بقصد مجاملة لأن المشرع يعاقب على جريمة التزوير مهما كانت النية أي حتى ولو كانت بغرض المجاملة[1]

مثال:

في جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج يحرر الطبيب هذه الشهادة ببيانات ونتائج مخالفة للحقيقة والواقع تعد قصد المحاباة شخص ما ونية إستعمال الشهادة الطبية مزورة في عقد الزواج أي التمسك بها على إعتبار أنها صحيحة.

***نية الإضرار بالغير**

يرى الفقهاء أنه في القصد الخاص يستلزم على الجاني الذي يقوم بتزييف الشهادة الطبية أن تكون له النية الشريرة للإضرار بالغير، كما يرى القانون الروماني أن القصد الخاص هو الإضرار بالغير، أما الفقه الفرنسي قديما لا يستلزم ولا يشترط في القصد الخاص أي إضرار كما أخذ بهذا الموقف القضاء الفرنسي أيضا، لكن تعرض هذا الرأي لانتقادات عدة، كون أن المتهم لا يسعى بصورة دائمة إلى الإضرار بالغير، وإنما يمكن أن تكون رغبته في كسبه لمزايا بعيدة عن الإضرار، تقع هذه المزايا نتيجة قيامه بهذا التزوير[2].

مثال:

إن طبيب الذي يغير الحقيقة في الفحوصات والشهادات الطبية التي تقدم لملف عقد الزواج فنيته لا تكون دائما قصد إضرار أحد الزوجين المزور عليه، بل يمكن أن يقوم بهذا السلوك الإجرامي نتيجة

[1] ـ غازي حنون خلف دراجي، المرجع السابق، ص 39.

[2] ـ عبد الله الشواربي، التزييف والتزوير مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، منشأة المعاريف، مصر، د س ن، ص 160.

محاباته مع الزوج الآخر الذي يقصد إستعمال المزور، كما يمكن أن يقوم بهذه الجريمة بسبب وقوعه في إغراء الذي يقترحه عليه أحد الزوجين أيضا، وكما يمكن أن يكون الجاني في هذه الحالة إما طبيبا أو شخص آخر يصطنع الشهادات الطبية باسم الطبيب أو الجراح.

فهنا رغبة الطبيب المزور للشهادة الطبية تنصب فيما يريد الحصول عليه بعد قيامه بالتزوير من فوائد أو هدايا أو رشوة، ولا يقصد تسبيب ضرر للطرف الآخر.

***نية إستعمال المزور**

هذا الموقف يوضح النية الخاصة للجاني وهدفه من جريمة التزوير أو من استعماله للمزور فيما زور من أجله، فهذا الرأي يرى أن هدف الجاني هو إستعمال المزور فيما غيرت الحقيقة من أجله، حيث هناك من الفقهاء من يرى أنه تكمن نية إرتكاب جريمة التزوير في علم المزور أن محل التزوير سيستعمل ضد من زور عليه[1]، بمعنى أنه نية تزوير الشهادة الطبية تكمن في علم الجاني بأن هذه الشهادة مزورة تستعمل لإثبات نتيجة مخالفة للحقيقة في الملف المطلوب لعقد الزواج وتستعمل ضد المزور عليه أي ضد أحد الزوجين، كما يمكن أن يكون الجاني طبيبا أو غيره أي شخص آخر يصطنع الشهادة باسم الطبيب هدفه من هذا التزوير هو إستعمال الشهادة الطبية المزورة من أجل عقد الزواج.

ثانيا: إثبات القصد الجنائي

كما سبق لنا القول القصد الجنائي صورة الركن المعنوي للجريمة أي هو ركن من أركان الجريمة التي لا يصح قيامها إلا بتوفره، وبالتالي يتطلب إثباته وإقامة دلائل صحيحة عليه دون فرضيات[2] لتطبيق العدالة، وكما عرفناه العمد الجنائي هي نية نفسية باطنة للمتهم، لا تستطيع المحكمة إثباته مباشرة وإنما تتأكد من توفره لدى الفاعل عن طريق استخلاصه من الهيئات الخارجية والمواقف المحيطة بالجريمة، لكن هذه

[1] ـ محمد زاكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، د ط، منشورات حلبي الحقوقية، د م ن، د س ن، ص 580.

[2] ـ عالية سمير، أصول قانون العقوبات القسم العام [معالميه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء]، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص242.

الهيئات و المظاهر الخارجية لا تعتبر القصد بحد ذاته وإنما مجرد دلائل وقرائن تكشف عنه، لذلك قد تصح أو تخيب ولهذا ترك إثبات القصد الجنائي لقاضي الدعوى الذي يلزم بيانه في الحكم صراحة أو ضمنا.

إن أول ما تثبت به هذه الجريمة إقراء المتهم نفسه، سواء أمام هيئة المحكمة أو أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو بمحضر الضبطية القضائية المختصة.

كما يحتمل أن تثبت به هذه الجريمة بالاعتماد على قرائن[1] عند نفي المتهمين ذلك، والحقيقة أن إثبات هذه الجريمة ليس بأمر بسيط، نظرا إلى أن تزوير الحقيقة في الشهادة الطبية المحررة من طرف الطبيب على سبيل المحاباة هو تزوير معنوي، وذلك أنه حتى في الحالة التي يتبين فيها أن المستفيد من الشهادة المزورة غير مريض، إلا أنه يبقى من المحتمل أن هذا المستفيد بعث شخص آخر منتحلا اسمه للفحص بدلا عنه، فلم ينتبه الطبيب ، و حررها باسم المريض المنتحل، بغياب العمد الجنائي وبالتالي يمكن تبرئة الطبيب على أساس الشك يفسر لصالح المتهم.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من القصد الجنائي

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد اخذ بنظرية الإرادة في القصد الجنائي وذلك بالإشارة إليه في الكثير من مواده وحث على اشتراطه توافر العمد والنية الشريرة للجاني في إرتكابه للجرائم العمدية، وفي المادة 225 و226 من قانون العقوبات نص المشرع على جريمة تزوير الشهادة الطبية والتقارير موضح نية الجاني بقوله في المادة 225: كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أو قابلة، شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه، ....." وفي المادة 226 أشار باستعمال عبارات: ".....قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة ....."."[2]

وما يمكن استخلاصه واستنباطه من هذا المبحث أن الركن الشرعي يتجسد في النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب وهذا بناء على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، إلى جانبه الركن

[1]_ المرجع نفسه، ص 242.

[2]_ المواد 225، 226، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

المعنوي الذي يعتبر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين أساسيين ألا وهما العلم والإرادة نعني بهذه الأخيرة رغبة الجاني في اقتراف السلوك الإجرامي، أما العلم هو يقين الجاني بأن سلوكه يمثل واقعة إجرامية يعاقب عليها القانون.

المبحث الثاني

الركن المادي لقيام جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

يتضمن الركن المادي لجريمة تزوير الشهادة الطبية وجود تغيير في الحقيقة، إلا أنه لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل تماما لا تقوم لو حصل تغيير في شهادة لا يمكن الاعتماد عليها لممارسة حق أو عمل. وبالتالي فإن الركن المادي يتمثل في تغيير الحقيقة بوسيلة نص عليها القانون، وأن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر

أو احتماله[1].

ويمكن إثبات الركن المادي في هذه الجريمة من خلال الاعتماد على عنصرين أساسيين وهما: السلوك الإجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة بالوسائل التي ينص عليها القانون للتزوير في الشهادة، وكذلك عنصر الضرر الناتج من التزوير ولتحديد ضوابط الركن المادي لهذه الجريمة يمكن معالجته من خلال مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول: السلوك الإجرامي والمطلب الثاني: طرق التزوير والضرر الناتج عن تغيير الحقيقة.

المطلب الأول

السلوك الإجرامي

حسب أحكام التزوير المنصوص والمعاقب عليها بأحكام قانون العقوبات وبالرجوع إلى المواد من 214 إلى 229 منه[2] ، فيتبين أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المنصوص عليها قانونا في إحدى المحررات .ونأخذ الشهادة الطبية كمثال بصفتها محل دراستنا والذي يكون من شأن التغيير الذي يمس هذه الشهادة أن يحدث ضررا،

[1] ـبوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الطبعة 13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013، ص 407.

[2] ـ أنظر المواد من 214 إلى 229من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

ولإيضاح السلوك الإجرامي لابد من تعريف الشهادة الطبية ومن خلال كل ما سبق سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسته في الفرعيين التاليين: الفرع الأول: الشهادة الطبية محل التزوير، الفرع الثاني: تغيير الحقيقة.

الفرع الأول

الشهادة الطبية محل التزوير

لكي يتحقق السلوك الإجرامي للركن المادي في جريمة تزوير الشهادة الطبية يجب أن يتم تغيير الحقيقة في الشهادة، وهذا ما نلمسه من خلال قانون العقوبات في المادة 226 .والتي تقر وتعترف بحصول تزوير الشهادة الطبية من خلال تحريف وتشويه الحقيقة الذي قد يحدث أو يتم إرفاقه بمحتواه أو بياناته حسب الظروف والشروط المحددة قانونا[1].

فالشهادة الطبية هي موضوع التزوير، فهي دار الحماية التي يقرر القانون المعاقبة عليها بتهمة التزوير، لأن محتواها هو الحقيقة التي تريد حمايتها وهي الموضوع الذي يتم فيه تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المحددة قانونا، فجوهر التزوير هو الكذب المكتوب فلا محل للتزوير مهما أسرف المتهم في تغيير الحقيقة بالقول والفعل.

وعلى هذا الأساس لا تثبت جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو بفعل بغير كتابة، ومنه تعتبر الكتابة عنصر أساسيا في تغيير الحقيقة وإذا تمت الجريمة بدون كتابة انتفت جريمة تزوير الشهادة الطبية[2].

[1] ـ محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص53.

[2] ـ بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، طبعة 2004، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر، ص240.

أولا: شكل الشهادة الطبية

يجب أن يتخذ موضوع التزوير او الشيء الذي يهدف إلى تغيير الحقيقة شكل الكتابة، فالأقوال والتصريحات والإدلاءات الكاذبة مهما حاول الجاني إلباسها ثوب الحقيقة ومهما كانت النتائج الضارة الناتجة عنها لا يعد تزويرا معاقب عليه[1].

حيث يمكن تعريف الشهادة الطبية على أنها تعهد كتابي صادر عن طبيب أو جراح بمناسبة مزاولته لمهنته والذي يشهد بموجبها أنه قام بعمل مهني أو أنه أجرى فحصا إيجابيا أو سلبيا لواقعة ذات طابع طبي تخص الشخص المفحوص كما قد يضمنه تفسيرا أو تأويلا لهذه الواقعة، ومن ناحية أخرى لا يهم طريقة الكتابة، فقد تكون الكتابة بخط اليد أو بالإعلام الآلي أو بالطباعة أو مزيج من كل ذلك.

ثانيا: مصدر الشهادة الطبية

يشترط في الشهادة أن يكون مصدرها ظاهرا فيها، إذ أن الشهادة مجهولة المصدر غير موثوق بها ولا يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا وتكون الشهادة ذات مصدر معروف حتى يتم إلحاقها بتوقيع شخص أو بختم جهة معينة أو على الأقل ذكر فيها اسم الفرد أو تعيين فيها الجهة المصدرة ولو لم يكن ثمة توقيع لهذا الشخص أو ختم لتلك الجهة[2].

أما عن تزوير الشهادة الطبية فنجد المادتين 225 و226 من قانون العقوبات [3]فرقت بين التزوير الذي يحدث من شخص عادي او جراح، فالمادة 225 من قانون العقوبات اشترطت لقيام هذه الجريمة:

ـأن يكون اصطناع الشهادة باسم الطبيب أو الجراح وسواء نسبت الشهادة إلى طبيب معين أو شخص خيالي ويأخذ حكم الاصطناع كل تغيير للحقيقة بأية طريقة من طرق التزوير المادي.

[1] ـعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الطبعة الأولى 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 136.

[2] ـ محمد زكي أبو عمار، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 553.

[3] ـ أنظر المادتين 225و226 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

ـأن تكون الشهادة مبينة بمرض أو عجز وأن يكون المرض غير حقيقي.

أما المادة 226 من قانون العقوبات قضت على كيفية تسليم الشهادة الطبية المزورة ويتعلق الأمر بكل من طبيب أو جراح، أو طبيب أسنان أو قابلة ويشترط في هذه الجريمة ما يلي:

ـأن تصدر الشهادة من طبيب أو جراح أو طبيب أسنان سواء كان موظفا عاما أو خاصا يعمل لحسابه.

ـأن تكون الشهادة متضمنة أحداث الحمل أو العاهة، أو مرض أو وفاة على خلاف الحقيقة فلا ترتكب الجريمة لو كان المرض حقيقيا، وأن يتوافر لدى الطبيب قصد جنائي يتمثل في تعمد تغيير الحقيقة إذ لا يعاقب القانون على الخطأ في تشخيص المرض وتسليم الدواء على أساس جريمة تزوير.

ثالثا: مضمون الشهادة الطبية

الغرض به هو وصف الشهادة لإدلاءات كاذبة بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة

أو حمل وبعبارة أخرى أن يكون بين العبارات ترابط فكري يؤدي معنى معين معقولا هو الإخبار بواقعة أو التعبير عن إرادة أو رغبة[1]، فالشهادة التي تتضمن سوى اسم شخص معين وعنوانه أو توقيعا مجردا أو علامات أو عبارات لا تحمل معنى مترابطا لا تصلح لأن تكون محلا لجريمة التزوير.

الفرع الثاني

تغيير الحقيقة

تغيير الحقيقة هو الفعل الإجرامي الذي يقوم به التزوير في الشهادة الطبية وبالتالي إذا انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير إذ لا قيام لجريمة التزوير بغير فعل إجرامي فتغيير الحقيقة هو مفاذ جريمة التزوير فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة وتحريفها[2] فلقيام التزوير لا يشترط أن تكون جميع المعطيات الواردة في الشهادة محرفة ومستبدلة بحيث تصبح محض كذبة، بل تقوم الجريمة حتى ولو تغيرت الحقيقة

[1] ـ بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص410-411.

[2] ـ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص154

جزئيا، إذ أن القانون يكتفي بأقل نصيب من تغيير الحقيقة لكي تقوم الجريمة. فإذا كانت بعض البيانات مغايرة للحقيقة والبيانات المتبقية مطابقة لها فإن جريمة التزوير تقوم، فالقانون يكتفي بتغيير الحقيقة النسبي لإثبات الجريمة لأن الحقيقة تقوم على نوعين: الحقيقة الواقعية المطلقة وهي المطابقة الكاملة للواقع والحقيقة القانونية النسبية أي التطابق مع ما كان يجب أن يكون. فإذا أثبت في الشهادة ما يخالف إرادة صاحب الشأن أو ما يخالف القرينة القانونية، فإن التزوير يتحقق ولو كان ما أثبت فيه مطابق للواقع[1].

أولا: المقصود بتغيير الحقيقة

المراد بتغيير الحقيقة تحريفها وإبدالها بما يغايرها أي الإدلاء بأكاذيب مخالفة للحقيقة وذلك بإحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح وتغيير الحقيقة عنصر أساسي وجوهري في التزوير المعاقب عليه فلا عقاب حتى يتبين تغيير في الحقيقة ويتم استبدال الوقائع والحالة الثابتة في الشهادة[2].

وحتى يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا يجب أن يتم في شكل رسمي صادر من طبيب أو جراح

أو طبيب أسنان أو قابلة وهذا ما أكدته المادة 226من قانون العقوبات[3] بحيث يستثنى من التزوير كل تغيير للحقيقة بالقول أو بالفعل ويشترط أن يكون تغيير الحقيقة واقعا في نفس الشهادة سواء بإحداث تغيير في الكتابة الأصلية أو بإنشاء شهادة مغايرة للحقيقة.

ثانيا: مجال تغيير الحقيقة

يقصد بمجال تغيير الحقيقة النطاق الذي يصبح فيه تغيير للحقيقة في الشهادة فعلا معاقب عليه وفقا للقانون ومن هنا فإن المشرع الجزائري لا يوجب أن تكون كل البيانات الواردة في الشهادة قد وقع التزوير عليها بل يكفي أن يكون بيان واحد في الشهادة مخالف للحقيقة بالرغم من أن باقي البيانات الأخرى التي في الشهادة مطابقة للواقع.

[1] _ أحمد عبد السلام علي، التعليق على جرائم التزوير والتزييف، د ط، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص112.
[2] _ بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 411.
[3] _ المادة 226من قانون العقوبات، المرجع السابق.

ومن جهة أخرى يقع التزوير رغم اجتماع البيانات مغايرة للحقيقة البعض الآخر مطابق لها، إذ أنه تغيير طفيف ففي الحقيقة يكفي لإهدار الثقة التي يمثلها إذ أنه يثير الشك حول البيانات الصحيحة ومثال عن ذلك إذا تعهد طبيب أو جراح شخص آخر بتدوين شهادة وأثبت أن بياناتها صحيحة عدا تاريخها كي يجعلها خاضعة لقانون غير القانون الساري وقت تحريرها أو غير مكانه كي يجعل الاختصاص بالمنازعة التي تثور بشأنه لمحكمة مختلفة فالتزوير محقق بذلك بالرغم من مطابقة البيانات الأخرى للحقيقة مطابقة تامة[1].

إذن إعتبار جريمة التزوير تمس بالثقة العامة، فهي تفترض بالضرورة وجود علاقة بين شخصين أو أكثر، وإهدار الثقة يعني أنه من غير الحقيقة فيه قد اعتدى على المركز القانوني الذي يحتله غيره وإذا كانت البيانات التي أثبتها المتهم لا تتعلق مباشرة بمركز الغير بل تمس بالمركز نفسه وتتناول عناصره بالتعديل المخالف للحقيقة فلا محل للتزوير لأن الفعل لا يتضمن تغيير للحقيقة في مدلوله القانوني.

فكل تغيير للحقيقة يعد تزويرا مثلا في الإقرارات الفردية فلا وجود لجريمة التزوير بإعتبار الإقرار الفردي تصريح مكتوب صادر من شخص معين ومتعلق بأمر خاص به دون غير فلا تزوير لأن الإقرار بأمر خاص به دون غير فلا تزوير لأن الإقرار بأمر شخص لا يكسب للمقرر حقا ويمكن دائما التحري عن صحته بإعتبار أن القاعدة العامة ان الذي يتضمنه إقرار فردي لا يعد تغيير للحقيقة في مفهوم جريمة التزوير ولا يعد تكوينا للتزوير إذا لم تجتمع فيه باقي الأركان خاصة ركن الضرر[2].

[1] ـ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص31 -32.

[2] ـ فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، الطعن بالتزوير وإجراءاته، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2005، ص180.

المطلب الثاني

طرق التزوير والضرر الناتج

إعمالا من المشرع على وضع الحدود المعقولة للتزوير التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية، فقد بين طرق التزوير وحددها على سبيل الحصر وهذا يعني أنه لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا وقع تغيير في الحقيقة وأدى هذا التغيير إلى إتيان وإحداث الضرر، بإحدى الطرق التي نص عليها القانون[1].

وما لا يجب إغفال عنه هو أن الضرر عنصر جوهري لقيام مثل هذه الجريمة خلافا للجرائم الأخرى ورغم وجود إجماع فقهي حول توفر الضرر للعقاب على التزوير إلا أنه ثم خلاف حول تحديد أهمية الضرر ودوره في تحقيق جريمة التزوير فالضرر يعتبر شرط للإدانة بالتزوير فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير ولو توافرت كل أركانه والمقصود بالضرر هنا الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون.

الفرع الأول

طرق التزوير

تعتبر تغيير الحقيقة من الأساسيات لقيام جريمة التزوير بل وهذا التغيير لا يكفي لوحده لقيام هذه الجريمة وإنما يلزم أن يكون هذا التغيير جاء بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، فالمشرع الجزائري باث حارصا على تبيان طرق التزوير وحددها على سبيل الحصر، وما يفهم من هذا أن لا تقوم جريمة التزوير إلا أخذت أحد الطرق المحددة قانونا[2] وقد نص المشرع الجزائري على طرق التزوير في المحررات الرسمية بما فيها الشهادة الطبية، وحددها في المادة 214-216 من قانون العقوبات[3] وعليه قد يكون التزوير مادي وقد يكون معنويا فالتزوير المادي: هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس ويقع عليه الغيب وذلك بزيادة أو حذف أو تعديل أو إنشاء شهادة لا وجود لها في الأصل.

---

[1] _ المرجع نفسه، ص239.

[2] _محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص367.

[3] _المواد من 214 إلى216 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

أما بالنسبة للتزوير المعنوي: فهو كل تغيير للحقيقة في معنى مضمون الشهادة وظروفها وملابساته تغييرا لا تستطيع إدراك أثره بالبصر.

أولا: طرق التزوير المادي

بالإضافة ما تم التطرق إليه سابقا فالتزوير المادي هو ما ترك أثرا ماديا يدل على العبث بالشهادة وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، وقد لا تبين إلا من خلال خبير مختص وهذا يعني أنه يمكن الجزم بإرتكاب التزوير المادي إذا معاينة الشهادة الطبية وتبين ما تضمنته من مظاهر وعلامات مادية وتتمثل طرق التزوير المادي[1] أساسا في:

وضع توقيعات أو أختام مزورة

جوهر هذه الطريقة أن الجاني ينسب الشهادة إلى شخص لم تصدر عنه فإسناد الجاني إلى شخص ما لم تصدر عنه ترتكب بهذه الطريقة جريمة التزوير، ولو كان ما تضمنته الشهادة أعلى الإمضاء المزور مطابقا تماما للحقيقة، فتوقيع الجاني على شهادة ليست له سواءا الإمضاء لشخص حقيقي أو شخص خيالي لا وجود له فلا يشترط أن يكون مقلدا لإمضائه ، فالتزوير يقع حتى لو لم يعتمد المزور التقليد[2]، وكما يقع أيضا لو كان تقليد الإمضاء غير متقن، ويعتبر التوقيع مزورا، حتى لو كان في حد ذاته صحيحا لمن نسب إليه ولكن لم تتجه إرادته إلى وضعه في الشهادة إختياريا كما لو أكره على ذلك أو أخذ منه بغير رضاه[3].

مثلا: أن يقوم الجاني باصطناع شهادة طبية تدل على أن أحد المقبلين على الزواج مصاب بمرض يشكل خطرا على حياتهم في المستقبل ويقوم بوضعها بين شهادات أخرى ليقوم الطبيب بالتوقيع عليها دون أن ينتبه لذلك فإن فعل الجاني في هذه الحالة يعد تزويرا عن طريق المباغتة للحصول على إمضاء المجني عليه.

---

[1] _ بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص250.

[2] _ محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، الطبعة الأولى 2008، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص74.

[3] _ أحمد عبد السلام علي، المرجع السابق، ص119.

وما يمكن ضبطه أنه حتى ولو كان التوقيع صحيحا بالنسبة للشخص الموقع لكن هذا الأخير قد طرأ عليه أحد عيوب الإرادة كالإكراه على الإمضاء دون أن يكون مخيرا في ذلك.

وأيضا من يضع على الشهادة ختم جهة لم تتجه إرادته إلى نسب الشهادة إليه يعد مرتكبا للجريمة، كما يعد تزويرا بالختم التوقيع بختم صحيح ولكن بغير علم صاحبه أو على الرغم منه.

حذف أو إضافة او تغيير مضمون الشهادة

تتجه هذه الطريقة إلى كل التغييرات المادية التي يمكن أن تتناولها الشهادة سواء بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة وعليه فإن أي تعديل يقع على الشهادة حتى لو كان التعديل لا يغير من معنى الشهادة أو يتضمن تصحيحا لبياناته كي تطابق الحقيقة[1]، فمن يعدل في محتوى هذه الشهادة دون إتباع الإجراءات التي يحددها القانون فهو بذلك يكون مرتكب لجريمة التزوير.

وكذلك يتحقق التزوير بالحذف متى قام المزور بمحو كلمة أو فقرة كما يتحقق بالإضافة عن طريق زيادة الكلمات أو الحروف التي تتضمنها الشهادة.

اصطناع الشهادة

يقصد به تحرير واصطناع شهادة مزورة تنسب إلى غير محررها دون ضرورة تعتمد تقليد شهادة بالذات أو خط إنسان معين والأصل أن لا تكون للشهادة قيمة إلا إذا حمل توقيعا من صاحب الشأن ومن ثم يقترن الاصطناع في الغالب بوضع إمضاءات أو أختاما مزورة[2]، ويغلب حدوث الاصطناع في الشهادات الطبية كمن يصطنع شهادة طبية وينسب صدورها لطبيب أو جراح معين.

[1] _ فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص216.

[2] _عمرو عيسى الفقي، جرائم التزييف والتزوير، طبعة 2000، البيت الفني بإصدارات القانونية، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص114.

ثانيا: طرق التزوير المعنوي

التزوير المعنوي يتحقق بتشويه المعاني التي يجب أن تعبر عنها الشهادة وفقا لإرادة من ينسب إليه بعض بياناته، وهذا يعني أن تغيير الحقيقة يقع في معنى الشهادة، لا في مادته و شكله، فهو لا يترك أثرا ماديا يدل عليه [1]، إذ أن عملية تدوين الشهادة تنطوي بذاتها على تشويه فحواه ومضمونها بعكس التزوير المادي ويمكن استخلاص طرق التزوير المعنوي فيما يلي:

1/ اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي

وتضم هذه الطريقة أربعة صور وهي:

تدوين أقوال غير التي صدرت

والمراد بهذه الطريقة عدم إثبات حقيقة ما طلب ذو الشأن إثباته في الشهادة، غير أنه لا يتصور وقوع التزوير بهذه الطريقة في الشهادة إلا من جانب الطبيب أو جراح.

جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة

والمقصود بها إثبات واقعة على غير حقيقتها فأي تشويه أو تحريف يقوم كاتب الشهادة بإدخاله أثناء تشخيص المعني يعد تزويرا معنويا وبعبارة أخرى فإن المراد بهذه الطريقة كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها ويشمل ذلك المزور الواقع بطريقة تدوين أقوال غير التي صدرت من الطرفين لأن هذا التدوين عبارة عن محل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة ومن أمثلة ذلك الطبيب أو الجراح أو طبيب الأسنان الذي يتعهد بأن أحد الطرفين المقبلين على الزواج غير حاملين للأمراض المعدية وهو في الأصل حامل لها[2].

[1] _محمد زكي ابو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص379.

[2] _ المرجع نفسه، ص557-559.

جعل واقعة غير معترف بها في صورة معترف بها

ويقصد بهذه الطريقة إسناد اعتراف كاذب إلى متهم عن واقعة يتناولها التحقيق في محضر رسمي حال تحريره حيث ان هذه الطريقة ليس إلا إحدى تطبيقات الطريقة السابقة على أساس أن إثبات كاتب الشهادة اعترف لشخص بواقعة معينة في أنه في الحقيقة لم يعترف بها ومثال عن ذلك: الطبيب أو الجراح أو طبيب الأسنان أو القابلة الذي يثبت أن أحد الطرفين المقبلين على الزواج قام بالفحوصات اللازمة وهو في الواقع لم يقوم بها[1].

الإغفال: المقصود به أنه لا يجوز أن يقال أن الإغفال لا يعد تعبيرا للحقيقة بدعوى أن الشهادة تبقى بعد الترك كما كانت قبله خالية من كل بيان مغاير للحقيقة لأنه يجب أن لا يقتصر النظر على الجزء الذي تركه فقط [2].

2/ انتحال شخصية الغير

تتحقق الواقعة المزورة في هذه الحالة إذا أخذ المزور اسما غير اسمه الصحيح أو انتحاله شخصية غير شخصيته الحقيقية، سواء انتحل المتهم شخصية خيالية أو شخصية من له وجود معلوم. وفعل الانتحال يشبه في طبيعته النصب باتخاذ اسم كاذب، ولكن يلزم في التزوير أن يقع كتابة، وبمفهوم أخر أن انتحال الشخصية في تزوير الشهادة الطبية هي التعامل بشخصية الغير أو باسمه كما تكون هذه الشخصية حقيقية أو وهمية وغالبا ما يقع هذا التزوير في الشهادات الطبية [3]ومثال عن ذلك: الممرض الذي له مصلحة ويتقمص شخصية الطبيب ويقوم بمعاينة أحد الطرفيين المقبلين على الزواج ويحرر شهادة طبية باسم الطبيب على أساس أنهما في حالة صحية جيدة تسمح لمباشرتهما إجراءا الزواج.

وفي جميع الأحوال يشترط عدم توقيع الشخص على الشهادة الذي انتحل شخصية الغير فيها وإلا صار التزوير فيها ماديا بوضع التوقيع.

[1] _ بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص256.

[2] _ المرجع نفسه، ص256-257.

[3] _ المرجع نفسه، 257.

الفرع الثاني

الضرر الناتج عن تغيير الحقيقة

يأخذ الضرر في التزوير معنى واسعا، فلا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين يقصده المزور بل يكفي أن يحل بشخص أيا كان، فإن وجود الضرر شرط ضروري لقيام جريمة التزوير سواء باعتباره ركنا أساسيا في جريمة التزوير أو باعتباره شرطا للعقاب عليها[1] أم باعتباره نتيجة حتمية لكل تغيير يمس شهادة لها قوة معينة حيث أن جريمة التزوير تختلف عن باقي الجرائم من ناحية أن فعل تغيير الحقيقة لا يتلازم حتما مع الضرر. فمن المتصور أن يقع فعل تغيير الحقيقة في شهادة ليس من نشأنها أن تسبب ضررا إذا لم تستعمل بعد تزويرها، وقد يترتب الضرر على مجرد تغيير الحقيقة في الشهادة ولو لم يستعمل كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة فأقل درجة منه تكفي لوقوعه وينتفي التزوير لانتفاء الضرر في كل حالة لا يترتب فيها على تغيير الحقيقة في الشهادة ضررا للغير[2].

أولا: معنى الضرر

والمراد به إتلاف أو إخلال حق أو مصلحة يحميها القانون والمقصود بالضرر في هذه الحالة هو الضرر الفعلي المباشر، فلا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا أدى إلحاق الضرر بالغير، ولم يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكتفي باحتمال وقوعه. فحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي يقر بأن الضرر هو كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون. وتوقيعا لذلك أنه قضى في مصر إذا أستهدف المتهم أن ينال تزويره بشخص معين فنال الضرر شخصا أخر على الرغم من ذلك ولا يشترط أن يبلغ الضرر نتيجة معينة من الجسامة[3].

---

[1]_ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 27199، الصادر بتاريخ 1982/10/26، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 1989، ص247.

[2]_ فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص181.

[3]_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص412.

ولقاضي الموضوع تقير وجود الضرر وعليه فهو ملزم بقضائه لإدانة إثبات توافر الضرر وإلا كان حكمه مشبوها لعدم وجود التسبيب، كما قضي ولنفس السبب بعدم وقوع التزوير إذا كان تغيير الحقيقة في الشهادة ظاهرا بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد فلا عقاب لغياب الضرر.

ثانيا: ضوابط الضرر

يفسح ضابط الضرر مجال لاقتراح المعيار الذي يسلكه القضاء لإدانة إثبات الوقوع في الضرر من خلال التزوير فوجه الحكمة من ضابط الضرر لاعتبار عملي هو توخي ما قد يترتب عن استخدام القضاة سلطتهم في إثبات الضرر من عدمه [1]، فلو ترك الضرر بغير ضابط لاقتضى ذلك أن يكون الفصل في تواتره لمحض تقدير قاضي الموضوع، وليترتب على ذلك الاتساع في نطاقه على نحو قد لا يقتضيه المصلحة العامة، ولهذه الاعتبارات اجتهد بعض الفقهاء في صياغة ضابط الضرر ومن أشهر وأهم هذه الآراء التي قيلت في تحديد ضابط الضرر وتقديره نظرية الفقيه **ريني جارو** والفقيه **دو ندوديفابر.**

حيث تأثر هذان الفقيهان بآراء استقرت في الفقه الألماني وكذا القضاء المصري[2]، وما يهمنا هو موقف القضاء الجزائري، حيث صدر قرار للمحكمة العليا بتاريخ **1999.12.21 جاء فيه..... أنه من الثابت قانونا أن تزوير المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية الوظيفة يعد جريمة معاقب عليها متى سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضررا حالا أو محتملا للغير و متى كان من الثابت في قضية الحال أن غرفة الإتهام لما أحالت المعنيين في قضية تزوير وثائق إدارية لم تثبت الضرر المنجر عن عملية التزوير ولم تعين الأطراف المتضررة من جراء تصرفات المتهمين، فإن هذا يشكل قصورا في التسبيب ويعرض قرارها للبطلان[3].**

[1] _ أحمد عبد السلام علي، المرجع السابق، ص138.

[2] _ فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص246.

[3] _ الغرفة الجنائية رقم 227350بتاريخ 21-12-1999، المجلة القضائية العدد الاول ،2001، ص297.

ثالثا: صور الضرر

يتنوع الضرر ويختلف تبعا لمعايير تقسيمه، فقد يكون الضرر ماديا أو معنويا، محققا حالا أو محتملا، فرديا أو جماعيا

***الضرر المادي:** وهو الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمجني عليه، والتزوير المادي يعتبر قائما حتى ولو تم تزوير شهادة بقصد إثبات واقعة صحيحة مادام من شأن ذلك الإضرار بالمجني عليه [1].

***الضرر المعنوي:** هو الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو اعتباره أو بصفة عامة في حق أخر من حقوقه غير المالية ومن أمثلة ذلك ما يصيب الغير من ضرر نتيجة لتزوير توقيعه على شهادة طبية[2].

***الضرر المحقق والضرر المحتمل:** والمراد بالضرر المحقق الضرر الذي يقع فعلا ويتم ذلك من خلال إستعمال الشهادة المزورة فيما أعدت من أجله.

أما بالنسبة للضرر المحتمل فهو الذي يقوم فعلا وإن كان قيامه متوقعا وفي هذه الصورة فإن فعل تغيير الحقيقة في الشهادة لم يحدث ضررا لكنه تضمن خطر حدوث هذا الضرر[3].

الضرر الفردي والضرر الجماعي: الضرر الفردي يراد به ذلك الضرر الذي يصيب شخصا معين بالذات[4]، بينما الضرر الجماعي او العام فيقصد به ما يصيب الصلح العام في مجموعة[5].

وما يمكن استخلاصه من هذا المبحث أنه لابد من توفر تغيير في الحقيقة في الشهادة الطبية بوسيلة من الوسائل التي نص عليها القانون واحداث ضرر من خلال هذا التغيير لأنه يعتبر هذا الأخير شرط لقيام هذه الجريمة.

[1] _ رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، مصر، دون سنة النشر، ص107.
[2] _ بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص414.
[3] _ المرجع نفسه، ص414.
[4] _ محمد زكي ابو عامر، سليمان عيد المنعم، المرجع السابق، ص575.
[5] _ المرجع نفسه، ص577.

ومن تحصيل حاصل ما توصلنا إليه من نتائج دراسة عناصر هذا الفصل نجد أن جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج لها قواعدها الموضوعية التي تقوم عليها، والتي تتمثل في أركانها ألا وهي الركن الشرعي الذي يتجسد في النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب وهذا بناء على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، إلى جانبه الركن المعنوي الذي يعتبر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين أساسيين ألا وهما العلم والإرادة نعني بهذه الأخيرة رغبة الجاني في اقتراف السلوك الإجرامي، أما العلم هو يقين الجاني بأن سلوكه يمثل واقعة إجرامية يعاقب عليها القانون. بالإضافة إلى الركن المادي المتمثل في محل التزوير وتغيير في الحقيقة في الشهادة الطبية بوسيلة من الوسائل التي نص عليها القانون واحداث ضرر من خلال هذا التغيير لأنه يعتبر هذا الأخير شرط لقيام هذه الجريمة.

الفصل الثـاني

المتـابعة الجزائية المترتبة عن جريمة تزوير الشهـادة الطبية في عقود الـــزواج

يمثل إرتكاب جريمة من الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات القسم الخاص اعتداء على الصالح الخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يترتب عليه حق الدولة في معاقبة من أخل بهذا النظام، فبعد اكتمال أركانها وهيكلها القانوني ينشأ تريب مسؤولية لمرتكبها وبالتالي يوقع العقاب المقررة لا يطبق ذلك إلا بعد إقامة دعوى التزوير وعرضها أمام القضاء.

وتعتبر جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج محل الملاحقة الجزائية في حالة تحريك الدعوى العمومية ،من طرف النيابة ومباشرتها إذا وصل على علمها بوجود تزوير في هذه الشهادة الطبية لمباشرة إجراءات الزواج، ويمكن للنيابة العامة أيضا رفع الدعوى العمومية في جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج بناءا على شكوى مصحوبة بدعوي مدنية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن أن يكون التزوير محلا او موضوعا لمتابعات قضائية مدنية الهدف منها الوصول إلى إسقاط حجية وأدلة الشهادة الطبية محل التزوير في الإثبات[1].

ومع ذلك فإن المتابعة الجزائية بالنسبة لجرائم التزوير بما فيها جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج تخضع للأحكام العامة للمتابعة كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

وفي أطار دراستنا لهذا الفصل نتناول مبحثين:

المبحث الأول نتناول فيه: تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج.

والمبحث الثاني تناولنا فيه: المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج.

[1]_ سعد عبد العزيز، جرائم التزوير والخيانة واستعمال المزور، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص111.

المبحث الأول

تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

المراد بتحريك الدعوى العمومية طرحها أمام القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب، وبعبارة أخرى يقصد بتحريك الدعوى العمومية جميع الإجراءات الهادفة إلى متابعة مرتكب الجريمة ومحاكمته لإنزال العقاب عليه وفق القواعد المحددة قانونا ابتداء من أول إجراء إلى حين استصدار حكم نهائي فيها[1].

فالتحريك يعني إقامة الدعوى أمام المحكمة أو البدء فيها فقط، أي البدء بأول عمل إجرامي، أما مباشرة الدعوى العمومية فيتضمن إلى جانب ذلك الحق مواصلة السير فيها والقيام بجميع الإجراءات اللازمة خلال مراحل سير الدعوى حتى يفصل فيها بحكم نهائي.

حيث أن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تباشر بها النيابة العامة متابعة الجاني وتقديمه للقضاء غير أنه قد يشاركها الأفراد في بعض الحالات.

ولدراسة بحثنا هذا تطرقنا لدراسته في مطلبين، المطلب الأول تطرقنا اليه تحت عنوان: إجراءات تحريك الدعوى العمومية عن تزوير الشهادة الطبية

بينما المطلب الثاني تطرقنا إليه تحت عنوان: إجراءات التحقيق في جنحة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج.

المطلب الأول

إجراءات تحريك الدعوى العمومية عن تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

الدعوى العمومية ضرورية لإمكانية تسليط العقوبة على الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى

[1]_ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص10.

العمومية فلا تنظر المحكمة من تلقاء نفسها ويعد تحريكا للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق وتكليف المتهم بالحضور أمام الجنح والمخالفات من طرف النيابة العامة[1]ومتى حركت الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضي فيها بحكم بات من ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة وتقديم الطلب من النيابة، حيث تعد الإجراءات في المفهوم الجزائي تنظيم لنشاط السلطة المخولة لها إقامة دعاوي التزوير وتهدف من خلالها الى تحديد المسؤول عنها من حيث السبب والغاية سواء كان فعل الجاني يشكل به جناية أو جنحة يتفق في معظمها كونها تقع في مجال واحد[2].

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تعد النيابة العامة سلطة الإتهام في التشريع الجزائري إذ أنها هي التي تقوم بتحريك الدعوى ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع و حتى لو حركت من جهة أخرى، فقد أكدت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية مدى حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها للمطالبة بتوقيع العقوبات، وذلك بغرض تبيان الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب، كذلك المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء والتي تعتبر النيابة العامة جهاز يشكل من مجموعة حيث تنص: يشمل سلك القضاء قضاة الحكم

و النيابة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل [3]. بينما المادة 1 من القانون الاساسي للقضاء والمادة 33 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية

[1]_حزيط محمد، المرجع السابق، ص12.

[2]_أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص166.

[3]_المادتين 66و 76من الامر رقم 66-155، المؤرخ في 10 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد 48 المعدل والمتمم.

اعتبرت أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء، وهذا ما يقرر في مواضيع كثيرة و يختلف إختصاص أعضاء النيابة تبعا لدرجاتهم [1].

إذ أن النيابة العامة بمجرد وقوع الجريمة تتخذ إجراء أولي، وهو تحريك الدعوى العمومية أي مطالبة القضاء بتوقيع العقوبة على الجاني، ويظهر تحريك الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية في الحالات التالية:

ـ إما بحفظ الملف عملا بمبدأ الملائمة ويكون ذلك في حالة عدم وجود أدلة، وإذا ظهرت أدلة يجوز مباشرة الدعوى

ـالتكليف بالحضور الذي يسلم مباشرة إلى المتهم:

عند مثول المتهم لأول مرة أمام وكيل الجمهورية بعد تقديمه من طرف الشرطة القضائية لاقترافه جريمة، فإن وكيل الجمهورية عند سماعه للمتهم ولدفوعه، ولاحظ بأن الوقائع تشكل جريمة ولا تشكل خطورة كبيرة ولو لم تكن في حالة تلبس فإن له أن يكلف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة المنوه عنها في محضر التكليف ويكون حينها قد حرك الدعوى العمومية عن طريق هذا الإجراء.

ـاتخاذ إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة:

في حالة الجنح المتلبس بها وطبقا للمادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

فإن المشرع منح لوكيل الجمهورية في حالة الجرائم المتلبس بها إستجواب المتهم وإحالته مباشرة للمحاكمة عن طريق مثوله فورا أمام قاضي الجنح ويعتبر ذلك تحريك للدعوى العمومية.

ـاتخاذ إجراءات الأمر الإجرائي المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية يتم إحالة القضايا البسيطة من طرف وكيل الجمهورية أمام محكمة الجنح بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية.

[1] ـأنظر المادة 1 من القانون الأساسي للقضاء والمادة 33 فقرة 2 من الأمر رقم 66 155.

ـتقديم وكيل الجمهورية طلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق: عند تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية وكان المتهم مقترفا لجناية أو جنحة تتسم بالخطورة، فله أن يأمر قاضي التحقيق بفتح تحقيق ويحيل المتهم أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية للقيام بالتحقيق حول الوقائع وحينها يكون قد حرك الدعوى العمومية.

حيث نجد أن المشرع الجزائري عمد العمل بنظام سلطتي الإتهام والتحقيق، فاختصاص النيابة من حيث صلاحية قرار الإتهام تحريك الدعوى العمومية والسهر على حسن سيرها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة المجتمع، في اقتضاء حق العقاب، بينما اختصاصها من جانب سلطة تحقيق على سبيل الاستثناء أذن المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام بعض إجراءات التحقيق قصد معاينة قضاياها.

مثال:

حالة الجرم المشهود بجنحة التزوير فهو أمر نادر الحدوث خصوصا في حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بناءا للطلب الافتتاحي بعد التثبيت من الأدلة أثناء التحقيق في الجريمة المتلبس بها وهذا حسب ما أكدته المادة 58-59 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما أن النيابة العامة تظل حتى بعد تحريك دعاوي التزوير في الجنح تتمتع بسلطة الملائمة والسلطة التقديرية من جانب إختيار الإجراءات اللازمة وفي غرض ما يمليها عليها القانون لتبيان الحقيقة، ومن صلاحياتها أن تقوم وتطلب أي إجراء قانوني مناسب من الجهة القضائية المختصة وبمفهوم اخر أن إستعمال دعاوي التزوير في مادة الجنح يشمل جميع الإجراءات التي يتطلب سيرها منذ تحريكها إلى غاية تقديم الطعون في أحكامها والفصل فيها بحكم نهائي.

[1]ـحزيط محمد، المرجع السابق، ص81-82.

الفرع الثاني

تحريك الدعوى العمومية من طرف المدني

يقصد بالادعاء المدني حسب فقهاء القانون بأنه حق شخصي أذنه القانون لمن يدعي حصول ضرر له ناتج عن جريمة فهو وسيلة قانونية تمنح للمدعي المدني حق في مباشرة عمل إجرائي معين وهو تحريك الدعوى العمومية[1].

وبما أن النيابة العامة هي التي تباشر الدعوى العمومية، وتختص بتحريكها واستعمالها بوصفها سلطة اتهام أصلية فهذا لا يعني الاستغناء عن دور الضحية إذ يصح له أن يكون له الدور في الكشف عن الجريمة ووضعها بين أيدي القضاء.

إذا ما قدم شكواه أمام السلطات المختصة وهو ليس بالأمر الهين في حالة مقارنته بالموقف الذي يمكن أن يتخذه في حالة امتناعه عن التصريح بالجريمة، وهو موقف سلبي من شأنه أن يؤدي إلى إتلاف الجاني إذا لم تكتشف الجريمة بطريق أخر.

ومنه فإن أهم إستثناء الذي يمكن أن يرد على مبدأ تحريك الدعوى العمومية هو الإدعاء المدني بكونه يترك للأشخاص حرية تحريك الدعوى العمومية وهذا نظرا للأضرار التي تصيبهم من وراء الجرائم المرتكبة.

وهذا لتمكينهم من المطالبة بحقوقهم المخولة لهم لجبر الضرر الذي مصدره الفعل الإجرامي ويمكن الإشارة إلى أن الإدعاء المدني قد يكون بالدرجة الأولى بحيث ترفع الدعوى العمومية من المتضرر إلى قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني.

[1] ـ بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، دون مكان النشر، بدون طبعة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 80-81-82.

ومنه فالمدعي المدني يتمتع باستثناء تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق[1]وهذا ما أكدته المادة 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[2] كالاتي: كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون .

وجاءت أيضا المادة 2 فقرة 1 يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة.

وما يمكن استخلاصه أن الطرف المدني المتضرر له وسيلتين لتحريك الدعوى وهما الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء وفقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أو بواسطة الاستدعاء المباشر[3].

أولا: شروط الإدعاء المدني

جاء المشرع الجزائري بشروط الإدعاء المدني بموجب المادة 01 فقرة02 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك نص المادة 72 والمتمثلة[4] في:

ـ أن يتواجد ضرر مهما كان ماديا أو معنويا ناتج عن جريمة، فله شرط استحمال حق الإدعاء المدني صدر عن المضرور.

ـيتوجب لاستعمال الإدعاء المدني أن تكون الدعوى العمومية مقبولة وهذه النقطة منطقية لأن الأصل هو أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي يحرك فيه الدعوى العمومية ومنه لا يمكن أن يباشر المدعي المدني دعواه إذا كانت الدعوى العمومية دائما غير مقبولة.

[1]ـأوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 410-411.

[2]ـأنظر المادة 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]ـالمادة 72 من الامر رقم 66-155، المرجع السابق.

[4]ـبوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2010، ص33.

-أن تتبنى الدعوى العمومية صيغة القبول حيث تتمثل ألية الإدعاء المدني في رفع الدعوى المدنية بالتعويض مما يخلف عليه تحريك الدعوى العمومية التي أغفلتها النيابة العامة أو تراخت في تحريكها.

ـ كما لابد من بيان الهوية الكاملة للمشتكي وموطنه، وفي هذه الحالة ما إذا كان المشتكي منه مجهول الهوية فيكتفي المتضرر بذكر اسمه ولقبه كما يمكن له أن يقدم شكواه ضد مجهول.

ويجب تحديد أهم الوقائع التي تدور حولها الشكوى وذلك لإعطاء التكييف القانوني الصحيح للواقعة.

ثانيا: إجراءات الإدعاء المدني

لقد أقر المشرع الجزائري على كل مدعي مدني حتى تأخذ شكواه صيغة القبول المباشرة ببعض الاجراءات أهمها: تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق حسب نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[1]: أجاز المشرع الجزائري لكل من أصابه ضرر من جريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بتقديم شكوى دون بيان القالب الذي تقدم فيه الشكوى، أي هل تكون كتابة أم شفوية، وماهي أهم البيانات التي يجب أن تحملها؟

كما يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 8 ايام لإبداء طلباته وذلك حسب نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن التكليف بالحضور يعتبر وسيلة الدعوى، ويلجأ المدعي بالحق المدني أمام المحكمة باعتبارها الطريق الوحيد المتاح له جنحة أو جناية أو مخالفة وهذا بحسب ما جاءت به المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة ما إذا تم قبول الدعوى من طرف قاضي التحقيق ولم يكن المدعي بالحق المدني قد حصل على المساعدة القضائية فإنه يستوجب عليه إيداع مبلغ الكفالة مسبقا لدى كتابة الضبط حيث أن المشرع الجزائري ألزم مقدم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق بدفع مبلغ مالي لدى قلم كتابة الضبط حيث أن هذا المبلغ يقدم على سبيل الضمان ففي حالة خسارة المدعي المدني دعواه و

[1]ـ بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 34-35.

ذلك بصدور أمر للمتابعة أو صدور حكم بالبراءة فإنه يلزم بتبعة خسارته للدعوى إذ يتكلف بتغطية المصاريف القضائية التي تصرف من مبلغ الكفالة المودوعة، وترجع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في تحديد مبلغ الكفالة

و ذلك حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزم حسب نص المادة 75من نفس القانون[1].

وما يلاحظ أن مبلغ الكفالة يزيد بكثير عن الرسوم القضائية التي يدفعها المتضرر من الجريمة عن رفع الدعوى أمام القسم المدني، وعلى المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا بتصريح لدى قاضي التحقيق حيث يسهل تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياها حسب النصوص القانونية وذلك حسب نص المادة 75/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق في جنحة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

مرحلة التحقيق هي المرحلة التحضرية للمحاكمة وهي إجراءات تهييئية للمحاكمة، حيث تهيئ دعوى التزوير للفصل فيها، والهدف من هدا التحقيق اكتشاف الأدلة واثباتات قبل الإحالة الى المحاكمة واستظهار قيمتها والاخذ بالأدلة والبراهين القوية واستبعاد الأدلة الوهمية والهزيلة[2]، وابصارا ان رفع دعوى تزوير اصلية في جنح التزوير تنشد اللجوء لإجراءات

ومبادئ أساسية، لا يحتمل سير الدعوى بزوالها وتعتبر باطلة ومنتفية.

[1]_المادة 75 من الأمر رقم 66-155،المرجع السابق.

[2]_محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية: جزء 1 + جزء 2، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 550.

الفرع الأول

الجهة المختصة في التحقيق في جريمة جنح التزوير

بإعتبار إجراءات التحقيق من النشاط الإجرائي الذي تأخذه السلطة المختصة، ومستقلا عن سلطة المتابعة والإتهام حيث يبصر في مدى صحة الإتهام الموجه للمتهم بشأن جنحة التزوير، ويزاول هذا المهام قضاة معينون لهذا الغرض حسب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء، حيث يعينون من طرف وكيل الجمهورية ويعين لكل تحقيق القضائي قاضي يكلف بإجرائه[1]، ويكون التحقيق الإبتدائي في مواد الجنح إختياريا ما لم يوجد نص ينص على خلاف ذلك[2] وهذا حسب نص المادة 66/ف2 من القانون الإجراءات الجزائي الجزائري، ويتحدد إختصاص قاضي التحقيق نظرا لمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض لسبب آخر، وهذا إنطلاقا من المادة 40 من القانون الإجراءات الجزائي الجزائري.

ويستلزم أن يكون قاضي التحقيق مختصا بجنحة التزوير الذي يباشر التحقيق فيها، فإن كان خلافا على ذلك فيكون التحقيق باطلا. وذلك لعدم تطبيق القواعد العامة ويكون تحديد إختصاصه من إختصاص المحكمة الإبتدائية التي ينتمي لها[3].

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية للتحقيق في جنح التزوير

يعتبر التحقيق في الجنح غير إجباري، لكن إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى تتطلب تحقيق فإنها تأمر قاضي التحقيق بإجراءه وفق أسس ومبادئ التي تشمل سيره، إذ أن التحقيق الإبتدائي يعتبر إجراءا قضائيا يتميز بمجموعة من الخصائص التي تتمثل أهمها في السرية، التي تعني عدم علانية إجراءات التحقيق

[1]_حزيط محمد، المرجع السابق، ص 81.

[2]_خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 566.

[3]_محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 563.

وعدم البوح بها أمام الغير من غير أطراف دعوى التزوير[1]، ونقصد بسرية التحقيق الحفاظ على سرية العملية التحقيقية التي يقوم بها النيابة العامة أو الجهات الأمنية في المرحلة الأولى من التحقيق في جريمة تزوير، يتم تطبيق سرية التحقيق الإبتدائي لضمان عدم تسريب المعلومات المتعلقة بالتحقيق والدعوى والأدلة الجمعية إلى الجمهور أو إلى الأشخاص غير المعنيين بالقضية أو إلى الخصوم وذلك لحماية وضمانة سير التحقيق وإجراءات وكذلك منع كل شخص لا يعنه أمر التحقيق عن حضوره أو الإطلاع على أوراقه[2].

من المادة 11 من القانون الجزائي الجزائري التي تنص على:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع" ومن هذا نستنتج أن القانون يلزم كل من يساهم في التحقيق أية كانت صفته (ضباط الشرطة القضائية، أعضاء النيابة، الخبراء، ....) أو من حضروا إجراءات التحقيق و إطلعوا على أوراقه أن يلتزموا كتمان السر المهني وعدم إفشاء أسرار التحقيق، لأن ذلك يمثل جريمة يعاقب عليها مرتكبها[3].

لكن إذا كانت السرية هي عدم إفشاء سر التحقيق ومنع كل من لا يعنيه أمر التحقيق عن حضوره أو الإطلاع على وثائقه، فهنا السرية تكون ضد الجمهور فقط ولا تمس أطراف الخصوم لأن هذا الخصوم لا يمكن صده ومنعه من ذلك، إذن حضور الإجراءات يكون ممن يعنيه الأمر وفقط[4]، وهذا ما يستنتج من نصوص المواد 104،102،100 من القانون الإجرائي الجزائري، وجوب إخطار أطراف دعوى تزوير الجنحة بمواعيد التحقيق كما للمتهم حق حضور محامه أثناء التحقيق، كما يستوجب على قاضي التحقيق بإخطار المحامي قبل كل إستجواب ومسألة وهذا لعدم إمكانية الفصل بين المحامي و موكله (المتهم)، وهذا كأصل عام في مرحلة التحقيق.

ولكن هناك إستثناء أين يجوز للقاضي التحقيق إجراءه بدون حضور الأطراف وهذا يكون في حالة إستعجال التي تعفي القاضي من وجوب الإخطار.

[1]_أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص704.

[2]_أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 336.

[3]_نص المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4]_أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 337.

وكما يتيمز أيضا بضرورة تدوين كل إجراءات التحقيق بدون إستثناء سواء كانت هذه الإجراءات تتعلق بجمع الأدلة أو بأوامر التحقيق القضائي[1]، حسب ما نص عليه المادة 2/68 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على :" وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الإوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها الأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة". وتكون أهمية تدوين الإجراءات التحقيق في التوثيق جميع الحقائق والأحداث المتعلقة بالتحقيق، ويتم تسجيل الأدلة المجمعة والشهادات المأخوذة والإستجوابات وأي نشاط آخر ضمن إجراءات التحقيق، مما يساعد على توفير سجل مفصل ودقيق لكل ما يتعلق بالقضية، ومن خلال تدوين الإجراءات التحقيقية بشكل مفصل يمكن للمحققين الرجوع إليها للإستدلال والتحليل ويتم تحليل المعلومات والأدلة الموجودة في السجلات لإستخلاص الأنماط والمعرفة الضرورية لتطوير القضية، وكذلك التدوين الدقيق والشامل يعزز المصدقية والشفافية في عملية التحقيق، ويمكن أيضا إستخدام السجلات كدليل قوي في المحاكم، يساعد أيضا الكتابة في تنظيم العمل وتحديد المهام المطلوبة وتنسيق الجهود بين أعضاء الفريق التحقيق، وأيضا بواستطها يمكن توثيق التفاصيل الأدلة والمعلومات المجمعة بدقة مما يساعد في حمايتها من الضياع والتلاعب بها وتنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية:" لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق القاضي وأمين الضبط والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي لا تتضمن توقيع الشاهد" وإشتراط الكتابة لإجراءات التحقيق وجوب توفر بيانين شكليين هما: التوقيع وتاريخ الإجراء وهذا ما تقره المادة السابقة.

وآخر خاصية تتمثل في مرونة التحقيق ونطاقه، حيث يتعلق حكم التحقيق في جانبين الجانب الموضوعي والجانب الشخصي فالأول يشمل موضوع الجريمة ونستخلصه من وقائع والأفعال، والجانب الشخصي يشمل الأشخاص الموجهة إليهم التهمة أي المتهمين بإرتكاب سلوك الإجرامي أو الشركاء فيه، وهذين الجانبين يتحكمان في مدى مرونة التحقيق وعلى إعتبار أن النيابة العامة هي من تأمر بإجرء التحقيق

[1]_ المرجع نفسه، ص 340.

وذلك بطلب إفتتاحي لفتح التحقيق حيث لا يمكن للقاضي إجراءه إلا بناء على ذلك الطلب[1]، ويمكن أن يكون التحقيق ضد متهم معلوم كما يمكن أن يكون مجهول وفي حالة إن كان مجهولا فتكون الغاية أولا في تحديد هويته والطلب من النيابة لا يتوقف عنده فقط، بمعنى يجوز للقاضي التحقيق أن يتجاوز طلب النيابة العامة وذلك بإمتداده إلى كل من يراه مهما في الدعوى ويقحم كل من له صلة في الدعوى.

الفرع الثالث

مهام قاضي التحقيق في جنح التزوير

تتنوع إختصاصات قاضي التحقيق وتتعدد حسب طبيعة الإجراءات والغاية من مباشرتها من جهة ومن جهة أخرى حسب الجريمة وطبيعتها وما تستلزمه من إجراءات، وبصدد دراستنا لجريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج التي تأخد صفة جنحة تزوير ففي هذه الدعوى تكمن إختصاصات قاضي التحقيق في الإجراءات التي يتبعها للبحث والتحري للحصول على الدليل والتي تسمى أعمال القاضي، وتمتد إختصاصاته إلى الأخذ بإجراءات أخرى تسمى أوامر قاضي التحقيق التي يتخذها لمواجهة المتهم والأخرى تكون عقب إنتهاء من التحقيق.

أولا: أعمال قاضي التحقيق

*جمع الأدلة تعد من أعمال التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق وذلك حسب ما يراه جسيما للكشف عن الحقيقة والتحري عن الأدلة الإتهام التي تؤكد التهمة والأدلة التي تنفيها طبقا للمادة 68/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

*المعاينة التي تستوجب الإنتقال للتحقيق في أماكن وقوع الجريمة لمعاينتها ومعاينة كل ما يمكن أن يثبت الجريمة أو ينتفيها، وإجراء المعاينة يكون حسب مدى ضروريته للمساعدة في سير التحقيق، حيث

[1]_أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 340.

[2]_المادة 68/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية. المرجع السابق.

أنه إذا المحقق أقر بضرورة المعاينة إنتقال إلى مكان وقوع التزوير وهذا طبقا للمادة 79 و80 من نفس القانون.[1]

وإنتقال قاضي للمعاينة في بعض الأحيان يلزم خروج القاضي عن دائرة إختصاصه المحلي متى إستوفت الشروط ذلك والتي تتمثل فيمايلي:

- الضرورة أو السبب الضروري لإنتقاله خارج حيز إختصاصه المحلي.

- إخطار وكيل الجمهورية المختص بنفس دائرة إختصاص قاضي التحقيق مع جواز مرافقته في إنتقاله.

- إخطار وكيل الجمهورية المختص محليا بدائرة التمديد.

- أن يحدد في محضر المعاينة الأسباب التي دعته إلى ذلك.

- إصطحاب أمين الضبط.

ويعد التفتيش كمعاينة تتطلب الإنتقال إلى المساكن أو المكاتب أو الأماكن المراد تفتيشها، ويكون بغرض البحث والتحري عن أدلة قاطعة عن وقوع الجريمة فيها[2]، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينضم أحكام التفتيش وحدود مباشرة قاضي التحقيق له في نصوص المواد من 44إلى 47 والمادة 81 و83 قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على الحضور وكتمان السر المهني وحقوق الدفاع أيضا.

وعلاوة على تفتيش الأماكن يجوز تفتيش الأشخاص حيث يعتبر هذا الأخير إجراء قانوني يهدف إلى جمع الأدلة والبحث عن الأشياء ذات صلة بالجريمة ومع ذلك يجب أن يتم هذا التفتيش وفقا لإجراءات قانونية وضمن حدود التي حددها القانون لحماية حقوق الأفراد، وعادة ما تتطلب اللوائح والقوانين توفر ظروف محددة لتنفيذ التفتيش الشخصي، مثل وجود شبه معقول لإرتكاب تلك الجريمة

[1]_المواد 79 و80، المرجع نفسه.

[2]_أوهايبية عبد الله، شرح الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 358.

أو وجود أدلة موضوعية تشير إلى وجود أشياء مرتبطة بالجريمة على الأشخاص المشتبه بيهم والمراد تفتيشهم[1].

يضبط قاضي التحقيق جراء التفتيش أشياء ويحجزها حسب المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على وجوب "..... إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة فورا ووضعها في أحراز مختومة، ولا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا، كما يستدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشلؤها بسير التحقيق ويجوز لمن يعنيهم الأمر الحصول على نفقتهم، وفي أقصر وقت على نسخة أو صور فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة إذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق.....".

كما يجوز حسب المادة 86/ف1 من نفس القانون لمن له الحق على الأشياء والمستندات والوثائق المضبوطة أن يتلط إسترجاعها من قاضي التحقيق ثم يفصل في الطلب ما لم يكن قد تصرف في القضية بأمر بلا وجه للمتابعة[2]الإسترجاع قاضي التحقيق في آن واحد حول رد الأشياء المضبوطة[3].

وإحتمالا أن يجد قاضي التحقيق أشخاص مؤهلين بأن يشهدوا على وقوع هذه الجريمة أثناء تحرياته، فإن رأى ضرورة ذلك فإنه يسمع لأقوالهم لتقوية أدلة إثبات الحقيقة، كما تنص المواد من 87 إلى 90 والمواد 92، 93، 95، 96 من القانون السابق الذكر التي تنظم الإجراءات الواجب إحترمها لإدلاء الشهادة أمام قاضي التحقيق.

كما يظهر في مرحلة التحري وجمع الأدلة ضرورة اللجوء إلى الخبرة طبقا للمادة 143 من قانون الإجراءات دائما فلإستعانة بخبير أو أكثر في المسألة الفنية معينة تكون بأمر من القاضي ومصدر الوحيد في تأكيد مدى الحاجة للجوء إلى الخبرة هو قاضي التحقيق وهذا الأخير يستعين برأي النيابة العامة أولا طبقا للمادة 146 من نفس القانون كما أنه لا تكون الخبرة على غير المسائل الفنية علاوة على ذلك يجوز

[1]_المرجع نفسه، ص 365.

[2]_ أوهايبية عبد الله، شرح الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص366-367.

[3]_المادة 163/ف3، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

للخبير تلقي أقوال كل شخص يرى ضرورته لتأدية وظيفته، يعين الخبراء من جدول الذي تهيئه المجالس القضائية بعد إستطلاع على رأي النيابة العامة، وفي الأخير يقدم الخبير تقريرا عن النتائج ويوضح ما توصل إليه بعد إجرائه للتهمة المنسوبة له فور إنتهائه منها وفي مدة يحددها قاضي التحقيق أو بناءا على طلب الخبير.

ويمكن للقاضي الإختيار في إمكانية إجراء الفحص الشخصي للمتهمين لأن هذا الإجراء يأخذ صفة إختيارية في مواد الجنح[1].

الإستجواب والمواجهة:

يعد الإستجواب والمواجهة من الأهم الإجراءات التي يباشرها القاضي والغرض منه هو الوقوف على إثبات أو نفي التهمة الموجهة للمتهم من خلال إعترافه عن نفسه أو إنكاره، وهذا الإجراء يعد إجراء لجمع الأدلة من جهة وإجراء دفاع من جهة آخرى، حيث أقر القانون الفرصة للمتهم للإطلاع على الأدلة المقامة ضده، ليبدي رأيه كما يمكن له الدفاع عن حقه[2]، وبناءا على ذلك يمكن لقاضي التحقيق أن يترك المتهم على حريته أو يأمر بحبسه متى توفرت شروط الأمر بذلك حسب ما تنصه المادة 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

يكون الإستجواب حسب مواد القانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما يلي:

*أولا يتحقق القاضي حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما بكل التهمة من التهم المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم إدلالئه بأي إقرار[3] فإن يرغب المتهم أن يدلي بأقوال فيسمعه القاضي على الفور، كما يجب على القاضي أن يعلم المتهم بأن له الحق في إختيار المحامي يوكله للدفاع عنه فإن لم يختار يعين له القاضي محاميا إذا طلب منه ذلك ويدون كل هذا التنبيه، حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يجوز لقاضي التحقيق على رغم مما تقضيه المادة السابقة، أن يقوم في حال بإجراء

[1]_المادة 68/ف6 المرجع نفسه.

[2]_أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 815، 816.

[3]_المادة 100 من ق الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

الإستجواب أو المواجهة تجاوزا للمثول الأول في حالة الإستعجال ويستوجب ذكر دواعي الإستعجال في المحضر[1] طبقا للمادة 101 من نفس القانون.

ثانيا: أوامر القضاء

يصدر قاضي التحقيق أوامر إدارية وأوامر قضائية أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق وتقتصر درستنا في هذه الجريمة في الأوامر القضائية على وجه الخصوص، وهنك أوامر يصدره قاضي التحقيق في بداية التحقيق وهناك أوامر التي تصدر أثناء سريان التحقيق وآخرى عند الإنتهاء من التحقيق:

1/الأوامر التي تصدر بداية التحقيق:

*الأمر بعدم الإختصاص: قبل البدئ في إجراءات التحقيق يجب على القاضي الذي يقوم بإجرائه أن يتأكد من إختصاصه حسب ما تنص عليه المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

*الأمر بالإمتناع عن إجراء التحقيق: إذا رأى قاضي التحقيق أن الدعوى غير مقبولة لإنقضائها، وذلك لتوفر شرط من شروط إقامتها أو لكون الواقعة لا تمثل جريمة.

*الأمر بالتخلي: يجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن الدعوى لزميله الذي يقتسم معه الإختصاص شرط أن يكون الاتفاق بينهم على ذلك.

2/الأوامر التي تصدر أثناء سريان التحقيق:

* الأمر بإحضار المتهم: وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإحضار المتهم ومثوله أمامه على الفور، وينفذ هذا الأمر فور تبليغ الجهة المختصة والتي يتعين عليها عرضه على المتهم وتسليم نسخة منه له [2]، كما يجوز لوكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر أيضا، حسب المادة 110 منانون الإجراءات الجزائية. أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز تبلغ الأمر إليه بعلم المشرف رئيس مؤسسة العقابية المتواجد فيه، كما يستلزم إستجواب المتهم فور تنفيذ أمر الإحضار بحضور محاميه، فإذا تعذر إستجوابه

[1]_المادة 101، المرجع نفسه.

[2]_أنظر المادة 110 من ق إ ج المرجع السابق.

على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي تحقيق المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه يطلب ذلك من قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء إستجواب المتهم و إلا أخلي سبيله[1] طبقا للمادة 112 من القانون رقم24/90 المؤرخ في 1990/08/18.

وإذا كان المتهم موجودا خارج دائرة إختصاص القاضي التحقيق فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي قبض عليه، ليستجوبه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر بعدم الإدلاء ثم يحيله إلى قاضي التحقيق المرفوعة أمامه القضية، وفي حالة معارضة المتهم في تحويله إليه فيرسل إلى المؤسسة إعادة التربية ويبلغ بذلك في الحال قاضي التحقيق المختص، يرسل محضر الإحضار على الفور متضمنا وصف كامل مع البيانات الخاصة التي تساعد بالتعرف على المتهم أو تحقيق الحجج التي أدلى بها، ويستلزم تدوين أن المتهم قد نبه إليه بأنه حرفي عدم التسريح بأقواله، ومنه يقرر قاضي التحقيق ما إذا هناك ضرورة بنقل المتهم.[2]

* الأمر بالقبض: الذي تنظمه المواد من 119 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يصدر من قاضي التحقيق، كما يجوز أيضا أن يصدر من غرفة الإتهام بناءا على طلب من النائب العام وهذا حسب شروط المادة 181، عرفه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 119على أنه:" هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.....".

* الأمر بالإيداع: هو ذلك الأمر الذي يصدر من قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية الذي يقضي بإستلام وحبس المتهم ويقضي أيضا هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية إذا كان قد بلغ من قبل[3] ويمكن أن يصد هذا الأمر من وكيل الجمهورية إذا إستوفى شروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا لم يقدم المتهم في جريمة الجنحة ضمانات كافية بمثوله مرة آخرى.

[1]_أنظر المادة 112، المرجع نفسه.

[2]_المادة 114، ق إ ج، المرجع السابق.

[3]_المادة 117 المرجع نفسه.

كما أنه لا يجوز أن يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر إلا بعد إستجواب المتهم وإذا كانت الجريمة المرتكبة يعاقب عليها في مواد الجنح بالحبس أو عقوبة أشد[1]. المادة 118 من القانون رقم 02/85 المؤرخ في 1985/01/26 والقانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26.

3/ الأوامر التي تصدر عند إنتهاء من التحقيق

هي الأوامر التي تدعى بأوامر الصرف التي تصدر بعد غلق التحقيق حيث توزن الأدلة والإثباتات المتحصل عليها ليتصرف بعد ذلك في ملف الدعوى كما يلي:

- الأمر بلا متابعة: إذا رأى قاضي أن الوقائع لا تكون جريمة "جنحة" أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو المرتكب للجريمة بقي مجهول الهوية يصدر الأمر بلا متابعة المتهم [2]ويخلى سبيل المتهمين إن لم يكونوا محبوسين لسبب آخر رغم إستئناف وكيل الجمهورية، ترد الأشياء المضبوطة.

- الأمر بالإحالة: إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون "جنحة" أمر بالإحالة الدعوى إلى المحكمة[3]، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا يبقى كذلك.

كما يجدر الإشارة إلى أنه يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية لمتابعة المتهم وذلك طبقا للمادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية.

وما يمكن استخلاصه من هذا المبحث هو أن الدعوى العمومية من ضروريات تسليط العقاب على الجاني، فلا تقرر العقوبة بغير دعوى عمومية إذ تعتبر هذه الأخيرة الوسيلة القانونية التي تباشر بها النيابة العامة متابعة الجاني وتقديمه للقضاء.

[1]_أنظر المادة 118، المرجع نفسه.
[2]_المادة 163، ق إ ج، المرجع السابق.
[3]_المادة 164، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية المترتبة عن تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

تعني المسؤولية تحمل الإنسان نتائج الأفعال الممنوعة التي أتاها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، أي مسألة أو مؤاخذة الشخص الذي ارتكب أمر يستدعي ذلك، وتنقسم المسؤولية بشكل عام إلى قسمين مسؤولية أخلاقية ومسؤولية قانونية، تتمثل هذه الأخيرة في المسألة التي تدخل في حيز القانون والتي يترتب عليها جزاء قانوني والتي تنقسم بدورها إلى المسؤولية التأديبية ومدنية والجزائية، وتقوم هذه الأخيرة في حالة إرتكاب شخص لجريمة يعاقب عليها القانون وتبنى على أساس الضرر الذي أصاب المجتمع نتيجة قيامه بهذه الجريمة.

أما المسؤولية المدنية في الجزاء المترتب على المدين نتيجة إخلاله بلإلتزامات التي أدت إلى الإضرار بالدائن وتعرف أيضا أنها الإلتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه. واجتمع رأي الفقه والقضاء على أن المسؤولية المدنية للطبيب تكون عن خطأ وتقصير منه أثناء معالجة المرضى وعادة ما يكون الجدل حول تكييف هذه المسؤولية وتنقسم بدورها أيضا إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية. أما عن المسؤولية التأديبية تعرف على العموم بأنها وسيلة قانونية التي تتخذ من سلطة ذات صلاحية ضد كل موظف قام بإخلال واجباته والتزاماته في وظيفته مهما كانت، ويعرفها الفقه المسؤولية للطبيب بأنها: الإخلال بالواجبات المهنية، سواء الأخلاقية أو المتعلقة بالقانون الطبي أو شرف المهنة. ومنه رغم تعدد هذه المسؤوليات فإنها يمكن أن تجتمع في آن واحد في خطأ منسوب إلى الطبيب متى توفرت شروط كل منها[1].

[1] ـ محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999، ص15.

المطلب الأول

المسؤولية الطبيب المترتبة عن تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج

لم يعرف المشرع الجزائري ولم يتطرق في أي نص قانوني إلى تعريف المسؤولية الطبية لا في القانون العقوبات ولا في القانون المدني ولا حتى في القوانين المتعلقة بأخلاقيات مهنة الطب أو القانون الصحة.

هناك عدة تعاريف للمسؤولية، حيث تعرف بأنها تلك التي:" المسؤولية التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهنة الطبية إذا نتج عن مزاولتهم أضرار مثل الموت أو تلف عضو أو إحداث عاهة"[1].

لكن هناك تعريفا آخر يشمل كافة جوانبها الذي يقول بأنها:" تلك المسؤولية التي تقوم عندما يتخلف أصحاب هذه المهنة عن بذل العناية التي تتطلبها مهنتهم والتي ينتظرها منهم المرضى، يهدف شفاء المريض أو تحسين حالته، لذلك يجب أن يكون الطبيب مسؤولا أمام مهنته وأن يؤدها بإتقان لأن هناك قانون يحكمها وينظمها[2].

لقد جاء في القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405ه، الموافق ل 16 فبراير 1985م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر، العدد 08، المؤرخة في الأحد 17 فبراير 1985م، بمواد سير المهنة الطب ووضع حدود للمسؤولية الطبية الناتجة عن الأخطاء الطبية، كما أدرج هذا القانون الأحكام الجزائية على ممارسي مهنة الطب أو جراحة الأسنان أو صيادلة[3].

كما سبق الإشارة إلى أن هذه المسؤولية الطبية تنقسم إلى عدة مسؤوليات والتي تشمل المسؤولية الطبية المدنية والمسؤولية الطبية التأديبية والأخرى المسؤولية الطبية الجزائية، وفي هذا نحاول شرح شرحا

---

[1] ـ فليح كمال محمد عبد المجيد، المسؤولية التأديبية للطبيب، أطروحة نيل شهادة الدكتورة علوم في القانون تخصص: قانون والصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2020/2019، ص 25.

[2] M.M Hannouz et Hakem, précise de droit médical, office des publications universitaires, Alger, P58.

[3] ـ القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، العدد 08، المؤرخة في 17 فبراير 1985.

موجزا للمسؤولية المدنية والتأديبية والمسؤولية الجزائية بالتفصيل وبعدها عقوبة الجزائية للطبيب عن تزوير الشهادة الطبية.

الفرع الأول

المسؤولية الطبية المدنية للطبيب

تعرف المسؤولية الطبية المدنية بأنها تلك المسؤولية التي تقوم عند تخلف الأطباء بإلتزاماتهم التي تقتضيها مهنتهم والواجبات الواقعة على مسؤوليتهم في أداء مهنتهم، وقد تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية لذا يجب توضيح بأن تكييف طبيعة المسؤولية الطبية المدنية هو مجال واسع جدا لذلك سنقتصر الحديث بتوضيح نقطة مهمة وموجزة حول تكييف هذه المسؤولية، والتي تتمثل في الإطار العملي للطبيب[1].

إذن المسؤولية المدنية الطبية للطبيب يكون بالنظر في الإطار الذي يزاول فيه الطبيب لمهمته، وذلك إن كان هذا الإطار عمومي أي يمارس نشاطه في مستشفى أو مركز عمومي بالتالي يعتبر موظفا عموميا فمسألته هنا تكون تقصيرية دائما، لأن العقد لم يبرم بين الطبيب والمريض مباشرة والمريض هنا لم يقوم بإختيار الطبيب الذي سيتولى معالجته وبالتالي ليس هناك عقد يربطهما وعليه يسأل الطبيب مسؤولية تقصيرية وليس علس أساس عقدي، على عكس المسؤولية العقدية فطبيب الذي يعمل في إطاره الخاص يسأل على أساس عقدي لأنه في كل الأحوال يربطه عقد بينه وبين مريضه ونفس الأمر الذي يمارس مهنته في المستشفيات الخاصة أو العيادات الخاصة[2].

ومنه كل طبيب يسأل أمام مسؤولية مدنية كانت أو تقصيرية جزائه هو التعويض عن الضرر الذي أحدثه، وهذا يعني أنه ملزم بجبر الضرر الناتج عن الخطأ الطبي المرتكب من قبل الطبيب.

---

[1]_فليح كمال محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 26.

[2]_محمود موسي دودين، مسؤولية الطبيب الفردية عن أعماله المهنية: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2006، ص 56.

الفرع الثاني
المسؤولية الطبية التأديبية

أولا: تعريف المسؤولية الطبية التأديبية للطبيب

تقوم المسؤولية التأديبية للطبيب على أساس الخطأ، ولا يكون الضرر ركنا فيها، فأي خطأ مهني يخول على صاحبها احتمال المسؤولية، يتحدد نوعها بنوع الخطأ، ومنه يترتب الخطأ التأديبي عن مخالفة القواعد القانونية التي يتضمنها قانون المنظم لمهنة الطب ومدونة أخلاقيات الطب، بغض النظر عن حدوث أي الضرر، حيث تبنى المسؤولية الطبية التأديبية للطبيب بسبب قيامه بسلوك مخالفا يترتب عنه جزاء تأديبي عليه، منه تترتب هذه المسؤولية على الأخطاء المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالصحة والمنظمة لمهنة الطب وأخلاقيات الطب[1].

ثانيا: العقوبات التأديبية المقررة عن الخطأ الطبي التأديبي:

إن المخالفات التأديبية لم ترد على سبيل الحصر في القانون على عكس عقوباتها، تطرق المشرع إليها في كافة القوانين المتعلقة بمهنة الطب وبالأخذ بمبدأ شرعية العقوبة فإنه لا يجوز الحكم بعقوبة تأديبية ما لم ينص عليها القانون، تنص المادة 217 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 1992/07/06 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 1992/07/08.

1-عقوبة الإنذار: وهو ذلك الجزاء الذي تسوغه سلطة التأديب المكلفة لتحذير وتنبيه الأطباء ذوي الخطأ وتذكيرهم بالنظام الواجب تطبيقه وإحترامه والأخذ به لإصلاح وتعديل سلوكاتهم المهنية، تفاديا للوقوع في أخطاء التأديبية أخرى الأكثر جسامة ويتميز بأنه أدنى درجة في العقوبات التأديبية[2].

[1] _ سلخ محمد لمين، مسؤولية الطبيب عن محرراته الطبية، الطبعة 2022، مطبعة منصور الوادي، الجزائر، سنة 2022. ص 262 إلى 265.

[2] _فرحان نبيل، المسؤولية القانونية الناتجة عن ممارسة المهن الحرة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة لحسن الثاني بدار البيضاء، المغرب، السنة الجامعية 2003، ص 440.

2-عقوبة التوبيخ: يقصد به استهان وانتقاد ولوم السلوك أو الفعل المهني الذي إرتكبه الطبيب بمخالفته للواجبات الواجب عليه تطبيقها، وهذه العقوبة ليست كعقوبة الإنذار التي تقوم بلفت إنتباه الطبيب، بل هو إجراء يهين فاعله ويوقع مرة واحدة نظرا لجسامته. ويقوم بإشعار كتابي موجه لطبيب المخالف يبين فيه نوع المخالفة والأسباب التي دعت السلطة ويطب منه وجوب اجتنابها وتحسين سلوكه[1].

وينتج عن كلا هذين الجزائين الحرمان من حق الإنتخاب لمدة 3 سنوات حسب المادة 218 من مدونة أخلاقيات الطب من المرسوم التنفيذي رقم 92-276المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، كما يمكن للنظام الجهوي الذي رفعت إليه الشكوى أن يقترح على السلطات الإدارية عقوبة منع ممارسة المهنة أو عقوبة غلق المؤسسة طبقا المادة 17 من قانون85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985و يترتب عنها حرمان من حق الإنتخاب لمدة 5 سنوات.

ويجدر الإشارة على أنه في الأصل أن مسؤولية التأديبية مستقلة عن المسؤولية الجزائية، مما يعني أنه إذا استفاد الطبيب من إنقضاء وجه الدعوى الجزائية فإنه لا يمنح السلطة التأديبية من إصدار جزاء تأديبي عليه، إلا أن هذا الإستغلال ليس مطلق بحيث توجد حالات استثنائية أين ينعكس أثر المسؤولية على المسؤولية التأديبية في ارتكاب فعل موحد لتكوين الجريمتين[2].

[1] ـبراح يمينة، المسؤولية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر قايد تلمسان، الجزائر، السنة 2012-2016، ص 421.

[2] Mohamed KOBTAN, Obligation et responsabilité de l'avocat, OPU, Alger, 1988, P69.

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائرية الطبية

أولا: المقصود بالمسؤولية الطبية الجزائية

يقصد بها مخالفة الطبيب لقاعدة قانونية آمر أو ناهية يترتب عن مخالفتها عقوبات قانونية معينة ذات طابع جزائي وردعي تمثل هذه المخالفة في إتيان بفعل يجرمه القانون أو الإمتناع عن فعل يعتبره القانون جريمة ويعاقب عليه[1].

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية وجود نص قانوني يجرم الفعل أو يمنعه وهذا تطبيقا للمبدأ الذي نص عليه قانون العقوبات لا سيما المادة الأولى "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

كما يشترط أيضا عدم موجود موانع قيام المسؤولية كالجنون حسب المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري وعدم التمييز لصغر السن رغم ان هذا المانع الأخير لا يحدث أبدا في المسؤولية الطبية نظرا لإستحالة ممارسة مهنة الطب أو تحمل المسؤولية الطبية لهذه الفئة، كما يستلزم أيضا توفر إرادة الجاني من إرتكاب سلوكا إجراميا.[2]

منه يتضح أن المسؤولية الجزائية تقوم على عناصر لا تشترط في المسؤوليات الأخرى، فهيكل المسؤولية الجزائية للطبيب تتشمل في: الإدراك، التمييز، والإرادة الحرة، ومن أهم هذه العناصر يكمن في الخطأ الذي يعتبر جوهرها.

إذن بعد هذا التعريف يتبين لنا أن الخطأ أحيانا ما يكون غير عمدي، بينما هناك أخطاء يرتكبها الطبيب عمدا، لهذا سنحاول شرح كلاهما.

---

[1]_عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الفنية للتجليد الفني، مصر الإسكندرية، 2000، ص 55.

[2]_فليح كمال محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص51.

إن المشرع الجزائري شكله شكل تشريعات العربية الأخرى لم يعرف الخطأ الجزائي، لكن على العموم يعرفه الفقه بأنه " إنحراف عن السلوك الواجب التطبيق لتحقيق النتيجة المقصودة".

أما الخطأ الطبي: هو عدم تنفيذ الطبيب للقواعد وأصول مهنة الطب وله عدة صور.

*صور الخطأ الطبي:

-**الخطأ الطبي الغير عمدي:** هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن الطبية نتيجة إهمالهم أو عدم الحذر، لعدم توفر إرادتهم ونيتهم في تحقيق النتيجة المحققة، التي تمثل في الضرر المصاب بالمريض نتيجة خطائه لكن بدون رغبته في ذلك.[1] ونص المشرع في المواد 288 و289 و442 من قانون العقوبات عن ضرر صور الخطأ الطبي، تتمثل في:

الرعونة LA maladresse،عدم الإحتياط La négligence عدم الإحتياط أو عدم الحرزL'imprudence، عدم مراعاة القوانين والأنظمة Inobservation des règlements.[2]

وهناك أخطاء أخرى تتمثل في:

-**الأخطاء المتصلة بالتقنيات الطبية:** الخطأ في التشخيص، الخطأ في العلاج، الخطأ في الأشعة، الخطأ في التدخل الجراحي، الخطأ في المراقبة ومتابعة العلاج الجراحي.[3] الأخطاء المتصلة بالأخلاقيات الطبية: الخطأ الطبي في إعلام المريض، تخلف رضا المريض أو عدم الحصول على رضاه، رفض علاج المريض.[4]

[1]_المرجع نفسه، ص 54.

[2]_محمد حسين منصور، المرجع السابق،53.

[3]_المرجع نفسه، ص 14.

[4]_ المرجع نفسه، ص 42 و46.

-**الخطأ الطبي العمدي:** هو إرتكاب الطبيب سلوك إجرامي عمدي، بتوفر قصده الجنائي في ذلك، ويكون بهدف إلحاق ضرر بالمريض، وذلك بإتيانه لفعل يجرمه القانون أو إمتناعه عن ممارسة فعل أوجبه القانون[1].

-**صور الخطأ الطبي العمدي:** هناك أخطاء تمثل الجرائم العمدية تمس جسد المريض وهناك جرائم غير ماسة لجسده.

الجرائم التي تمس السلامة الجسدية: الإجهاض، قتل الرحم، تسهيل تعاطي المخدرات، جرائم التجارب الطبية، جرائم إنتزاع الأعضاء البشرية، جريمة نقل الدم الملوث، القتل العمدي.

الجرائم الغير الماسة بالسلامة الجسدية: جريمة إفشاء السر المهني، جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية.

وعليه أخضع القانون الجزائري مسؤولية الطبيب الجزائية للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وذلك بتجريم الأفعال المضرة بسلامة المريض وجسده حتى ولو لم تكن بنية الإضرار أوحتى بعدم إرادة تحقيق ذلك الضرر ولكن يبقى ذلك نتيجة عدم إحتياطه وبذله للمجهود اللازم.

ثانيا: العقوبة الجزائية لجريمة تزوير الشهادة الطبية من قبل الطبيب

تعتبر جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية من الجرائم المنسوب للخطاء العمدي بغض النظر عن عدم مساسه بسلامة وصحة الجسد، ونظرا لكون الطبيب هو مصدرها الأول وكون المجتمع يضع ثقة في الطبيب، لذلك سهر المشرع لعقاب كل طبيب أو جراح الذي يتلاعب بصحة هذه الشهادة ويخون الثقة التي وضعها فيه المجتمع والقانون وذلك في المادة 226 من قانون العقوبات التي سبق الإشار إليها وتنص على: " كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو الملاحظ صحة أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض او عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض او عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك

[1]_فليح كمال محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص59.

أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاثة سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"[1].

المطلب الثاني

مسؤولية الغير عن جريمة واستعمال الشهادة الطبية المزورة

كون أن الشهادة الطبية لها أهمية كبيرة في مناحي الحياة المختلفة، ونظرا أنها تعبر عن حقيقة معينة الأمر الذي جعل المشرع يجرم المساس بهذه الثقة حتى لا تفقد هذه الشهادة وظيفتها الاجتماعية والقانونية، حيث تثبت الثقة في نفوس الجميع إلا أن الحقوق التي تدون في الشهادة المكتوبة تكون مستقرة ومحمية من طرف القانون. وهذه هي العلة في تجريم التزوير في الشهادة الطبية في عقود الزواج إذ تعتبر هذه الأخيرة ذات أهمية في الحياة الاجتماعية.

فبما أن الأصل أن الطبيب أو الجراح أو طبيب الأسنان أو القابلة هم المعنيين باستصدار الشهادة الطبية إذ انه يمكن واستثناءا لهذا الأصل أن تصدر الشهادة الطبية من الغير الذي له مصلحة ويستعملها للغرض الذي أعدت له.

الفرع الأول

مسؤولية الغير عن تزوير الشهادة الطبية

انتشرت في الفترة الأخيرة بشكل كبير، قضية انتحال صفة الطبيب الأمر الذي دق ناقوس الخطر لما تحمله مهنة الطب من حساسية شديدة وبما أن الشهادة الطبية تعد وثيقة إدارية كالوثائق الأخرى، حيث أنها تعد عملا من أعمال الإدارة ذات طابع طبي بحث تكتسي أهمية و خطورة في نفس الوقت، ففي

[1]_المادة 226 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حالة تزويرها فإن المشرع الجزائري أورد أحكام عامة بتطبيق عقوبات جزائية ضد من يقوم بذلك[1]، كما تؤكد المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل من تحصل على الوثائق المبينة فيها و من ضمن هذه الوثائق الشهادة الطبية في عقود الزواج، أو شرع في الحصول عليها عن طريق الإدلاء بإقرارات كاذبة [2]. حيث يعاقب كل موظف يساهم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 222 من قانون العقوبات إلي شخص يعلم أن لا حق له في هذه الوثائق، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 1500 إلى 15000 دج[3].

حيث أن المسؤولية المترتبة على تزوير الشهادة الطبية بكل أنواعها هي نفسها المسؤولية المترتبة على تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج، وذلك بعد إخضاع المقبلين على الزواج للفحوصات الطبية اللازمة والمطلوبة. بحيث أنه تطبق نفس الجزاءات المقررة في حالة المساس بالأحكام الخاصة بشهادات طبية أخرى. لأن أغلب التشريعات لم تنظم الشهادة الطبية في قانون موحد، بحيث القواعد العامة لإنشائها أو إصدارها وتسليمها، والمسؤولية المترتبة على خرق هذه القواعد والأحكام المنظمة لها حيث أنها لم تنص على جزاءات تزوير الشهادة الطبية في قواعد موحدة بل جاءت في معظمها متفرقة لكون الشهادة الطبية كثيرة ومتنوعة لا يمكن حصرها. ومن جهة أخرى يمكن أن تترتب مسؤولية على عاتق الموثق أو ضابط الحالة المدنية، بصفتهما موظفان مؤهلان وذلك طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية وهما ملزمان بالتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع المقبلين على الزواج إلى فحوصات طبية مقررة قانونا وذلك طبقا للمادة 07 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. فإذا قام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بإبرام عقد الزواج دون استلام هذه الشهادة فإنه سيتم مسائلته على أساس الإخلال بالتزاماته القانونية[4]. وتنص

[1]_أمر رقم156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج/ع49، المؤرخ في 11 يونيو 1966.

[2]_علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص265.

[3]_أنظر المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4]_بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

المادة 46 من قانون الحالة المدنية[1] أنه تبطل العقود إذا كانت البيانات الواردة فيها مزورة حتى وإن كان العقد صحيحا شكلا، ويكون قابلا للإبطال إذا حرر بصورة غير قانونية حتى وإن كانت بياناته صحيحة[2].

وإذا قام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بإبرام وتسجيل عقد الزواج دون استلام شهادة طبية خاصة بالزواج فأن المشرع الجزائري رتب جزاء على ذلك من خلال قواعد القانون العام فأقر عقوبة جزائية ضد المزور للوثائق الإدارية.

الفرع الثاني

مسؤولية الغير عن استعمال الشهادة الطبية في عقود الزواج

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط إذ لا جريمة بدون عقوبة، لذلك فإن العقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون، حيث أن مسؤولية الغير عن إستعمال الشهادة الطبية جاء بها المشرع الجزائري في المواد 222 ف1 و 223 من قانون العقوبات.[3]

أوردت الفقرة 1 من المادة 222 نفس العقوبة المقررة لجريمة التقليد أو التزوير وكذلك على جريمة إستعمال الوثيقة المزورة مع علمه بذلك وعلى من يستعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 222 مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة وغير صحيحة، وتكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1500 إلى 15000 دج.

وتعاقب المادة 223 على إستعمال الوثائق المبينة في المادة 222 من قانون العقوبات أو سند في الحصول عليها بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أ صفة كاذبة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار مالم يكون الفعل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134.

---

[1]_قانون رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية ج. ر للجمهورية الجزائرية، ع21، الصادر في 1970/02/27، المعدل والمتمم.

[2]_علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص274.

[3]_أنظر المادتين 222 و223 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

وما يمكن استنباطه من هذا المبحث أن المشرع الجزائري لم يعرف ولم يتطرق في أي قانون من القوانين الجزائرية إلى تعريف المسؤولية الطبية عن تزوير الشهادة الطبية، كون أن لهذه الأخيرة أهمية كبيرة مناحي الحياة المختلفة الأمر الذي جعل المشرع يجرم المساس بهذه الثقة حتى لا تفقد وظيفتها الاجتماعية والقانونية.

ومن تحصيل حاصل ما توصلنا إليه من نتائج في دراسة عناصر هذا الفصل نجد أن المتابعة الجزائية لهذه الجريمة ليس لها من خصوصية تجعلها تخضع لقواعد خاصة وإنما تخضع للأحكام العامة للمتابعة كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكن لنيابة العامة مباشرة الدعوى في حال علمها بوجود تزوير في هذه الشهادة الطبية، كما يمكن لها أيضا رفع الدعوى العمومية بناءا على شكوى مصحوبة، كما يمكن أيضا أن تحرك الدعوى من طرف المدني ويكون ذلك بادعاء وهو الحق شخصي أذنه القانون لمن يدعي حصول ضرر له ناتج عن جريمة، وذلك بناءا على شروط وإجراءات خاصة به، لا شك أن المراد بتحريك الدعوى العمومية طرحها أمام القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع جزاء على كل جاني نتيجة اقترافه لهذه الجريمة و ذلك تحملا لمسؤوليته الجزائية المترتبة عن فعلته وذلك سواء على الطبيب أو على أطراف الزواج.

خـاتمـــة

خاتمة

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، والصلاة والسلام على خير الخلق سيدنا محمد.

ففي ختام بحثنا نقول بأن الواقع الإحصائيات تثبت بأن الجريمة تتزايد كما ونوعا وبعد تحليل جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج وبشموليتها وبعد البحث والتدقيق في القوانين والمراجع وأراء الفقهاء والقضاء، ولهذا يعتبر التزوير من أدق موضوعات القسم الخاص في قانون العقوبات في سائر التشريعات وعند تصدينا لهذه الدراسة ومحاولة تبيان أهدافها ولاسيما فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة وإجراءات المعتمدة لتحريك الدعوى العمومية والمسؤولية المترتبة عنها.

وفي إطار دراستنا للموضوع استخلصنا أن جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج لها قواعدها الموضوعية التي تقوم عليا والتي تتمثل في أركانها ألا وهي الركن الشرعي الذي يتجسد في النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب و هذا بناء على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، إلى جانبه الركن المعنوي الذي يعتبر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين أساسيين ألا وهما العلم والإرادة نعني بهذه الأخيرة رغبة الجاني في اقتراف السلوك الإجرامي، أما العلم هو يقين الجاني بأن سلوكه يمثل واقعة إجرامية يعاقب عليها القانون، ونظرا لكون القصد الجنائي شيء باطن مما يستصعب على السلطة القضائية إثباته لذلك تعتمد على القرائن المحيطة للجريمة وذلك طبعا بعد نفي المتهمين لتهمة المنسوبة لهم حيث أن العكس يسهل إثباتها، أما الركن الثالث هو الركن المادي الركن المادي المتمثل في محل التزوير وتغيير الحقيقة في الشهادة بالوسائل التي نص عليها القانون وأن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتماله ومنه فإن عنصر الضرر الذي يعتبر شرط لقيام هذه الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المتابعة الجزائية لهذه الجريمة ليس لها من خصوصية تجعلها تخضع لقواعد خاصة وإنما تخضع للأحكام العامة للمتابعة كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكن للنيابة العامة مباشرة الدعوى في حال علمها بوجود تزوير في هذه الشهادة الطبية، كما يمكن لها أيضا رفع الدعوى العمومية بناءا على شكوى مصحوبة، كما يمكن أيضا أن تحرك الدعوى من طرف المدني ويكون ذلك بادعاء وهو حق شخصي أذنه القانون لمن يدعي حصول ضرر له ناتج عن جريمة، وذلك بناءا على شروط وإجراءات خاصة به، لا شك أن المراد بتحريك الدعوى العمومية طرحها أمام القضاء الجزائي

للفصل في مدى حق الدولة في توقيع جزاء على كل جاني نتيجة اقترافه لهذه الجريمة و ذلك تحملا لمسؤوليته الجزائية المترتبة عن فعلته وذلك سواء على الطبيب أو على أطراف الزواج.

ومن خلال تطرقنا إلى هذه الدراسة بتفصيل توصلنا إلى حصيلة من نتائج التي يمكننا حصرها في:

الزام المشرع الجزائري المقبلين على الزواج بإجراء فحوصات طبية قبل إبرام عقد الزواج وذلك حماية للمجتمع والأجيال خاصة الأولاد، كما أدرج المشرع جريمة تزوير الشهادة الطبية من بين تزوير المحررات، و اعتبار الضرر من الشروط اللازمة لوجود التزوير حيث أي تغيير للحقيقة لا ينشأ ضرر لا يعد تزويرا، لأن التزوير المعاقب عليه في القانون هو الذي يجتمع فيه تغيير الحقيقة بالكتابة في الشهادة وفي وقائع جعل الشهادة لإثباتها وبإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا لأن الضرر عنصر أساسي لكل فعل جرمي وليس خاصا بالتزوير وجده، كما أن جريمة تزوير الشهادة الطبية مثلها مثل باقي الجرائم تشترط توافر أركانها لقيامها، كما يؤدي تزويرها في عقود الزواج على الخصوص إلى هدم الثقة الموضوعة سواء بين الناس أو بين الأطباء وافراد المجتمع، أما فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية المترتبة عن جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج فإن أهم ما تم التوصل إليه:

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تباشر بها النيابة العامة متابعة الجاني وتقديمه للقضاء، فبمجرد وقوع الجريمة تتخذ هذه الأخيرة إجراء أولي وهو مطالبة القضاء بتوقيع العقوبة على الجاني، كما يمكن ان تحرك الدعوى العمومية من الطرف المدني كونه الضحية وله الدور في الكشف عن الجريمة ووضعها بين أيدي القضاء، كما أخضع المشرع عقوبة إستعمال المزور لنفس عقوبة التزوير.

ووفقا لما تطرقنا إليه في بحثنا وباعتمادنا على النتائج المستخلصة يمكن الإجابة على الإشكالية بحثنا على أنه فيه تمكن في تنظيم هذه الجريمة من جانب المشرع في قانون العقوبات وفي نصوص خاصة، حيث أنه هناك إرادة فعلية من المشرع لمعالجة هذه الجريمة سواء من حيث إبراز العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة أو من جهة التدقيق في جزئيات المسؤولية والمتابعة الجزائية المقررة لكبح ومواجهة هذا الفعل الإجرامي ولتخلص منه ولكن مازالت هذه الجريمة مستفحلة، وذلك نظرا لوجود احترافية في إرتكاب هذه الجريمة وأيضا جراء سعي مرتكبي هذه الجريمة إلى توفير طرق ووسائل جديدة تسهل عليهم إقترافها،

إضافة إلى تواطئ واستهزاء من طرف الأطباء في بعض الأحيان نتيجة نقص الوازع القانوني، لهذا يمكن القول أن المشرع لم يتوصل إلى ردع وقمع هذه الجريمة نظرا لنقص أو لعدم توفر الخوف من العقاب وعدم أخذ هذه الجريمة على محمل الجد.

من خلال هذه الإجابة نرتئي لذكر جملة من التوصيات الهادفة إلى معالجة النقائص والثغرات التي تمس التنظيم القانوني لجريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج ونذكرها فيما يلي:

وجوب الإسراع في إدراج الأحكام القانونية التي تدرس بدقة الشهادة الطبية لملف عقد الزواج وجريمة تزويرها في قانون الأسرة، حيث أن تخصيص سبعة مواد لتوضيح شروط تطبيقها لا يكفي، كما يجب نشر التوعية من قبل وزارة الصحة عن خطورة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج وخطورة عدم إجراء المقبلين على الزواج للفحص الطبي، كما ننوه على صياغة مواد منظمة لجريمة تزوير الشهادة الطبية بشكل متسلسل ومنطقي يرعي فيها وضوح العبارات لعدم إثارة الجدل، كما نحث على المشرع أنه من الضروري إصدار قانون يعرف الشهادات بجميع أنواعها ومهما كان المراد من استعمالها، ويحدد كيفية إعدادها وطرق تزويرها والعقوبات المقررة لها مهما كون أن لشهادة الطبية أهمية في حياة الاجتماعية والقانونية ، كما نوصي أيضا التعريف بجريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج ونشر الوعي بمخارطها والعقوبة المقررة لها وأيضا نحث على المشرع تشديد العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات المالية على مقترفي مثل هذه الجريمة.

قـائمة المراجع

أولا: المصادر

-القرآن الكريم

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

1/- الكتب:

1/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

2/ أحمد عبد السلام علي، التعليق على جرائم التزوير والتزييف، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

3/ أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

4/ بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012.

5/ بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري (أركان الجريمة، أهمية الإثبات الجنائي، طرق الإثبات الجنائية)، دون طبعة، دار الخلد وبنة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6/ بنية صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارن بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

7/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، طبعة2004، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

8/ بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

9/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الطبعة 13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013.

10/ بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

11/ بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، مطبعة شيهاب، الجزائر، دون سنة النشر.

12/ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

13/ خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

14/ سعد عبد العزيز، جرائم التزوير والخيانة واستعمال المزور- دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

15/ سلخ محمد لمين، مسؤولية الطبيب عن محرراته الطبية، الطبعة 2022، مطبعة منصور الوادي، الجزائر، 2022.

16/ عالية سمير، أصول قانون العقوبات قسم العام (معالميه، نطاق تطبيقه، جريمة، المسؤولية، الجزاء)، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

17/ عبد الحكم فودة، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، دون سنة النشر.

18/ عبد الحميد الشواربي، التزييف والتزوير مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، منشأة معاريف، مصر، دون سنة النشر.

19/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

20/ عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

21/ عبيد رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثالثة، دون مكان النشر، مصر، دون سنة النشر.

22/ عدو عبد القادر، قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

23/ عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مسؤولية الجنائية في قانون العقوبات وإجراءات الجنائية، دون طبعة، الفنية للتجليد الفني، الإسكندرية، 2000.

24/ عمرو عيسى الفقي، جريمة التزييف والتزوير، طبعة 2000، البيت الفني للإصدارات الفنية، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

25/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

26/ غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العام، دون طبعة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

27/ فرج علواني هاني، جريمة التزييف والتزوير، الطعن بالتزوير وإجراءاته، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

28/ فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

29/ محمد زاكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، دون طبعة، منشورات حلبي الحقوقية، دون مكان النشر، دون سنة النشر.

30/ محمد حسين منصور، مسؤولية الطبية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

31/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

32/ محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

33/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، (الجزء الأول + الجزء الثاني)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

34/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل الجامعية:

1/ برابح يمينة، المسؤولية الناجمة عن عمليات نقل الدم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر قايد تلمسان، الجزائر، السنة 2012-2016.

2/ علاق عبد القادر، الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الشهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

3/ فليح كمال محمد عبد المجيد، المسؤولية التأديبية للطبيب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون، تخصص: قانون والصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2020/2019.

4/ نبيل فرحات، المسؤولية القانونية الناتجة عن ممارسة المهن الحرة: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة لحسن الثاني بدار البيضاء، المغرب،2003.

ب/ المذكرات الجامعية:

1/ بوخرباب أمينة، مدى إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة،2013.

2/ تونسي سعاد، إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

2/ محمود موسى دودين، مسؤولية الطبيب الفردية عن أعماله المهنية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الدراسات العليا، بيرزيت، فلسطين، 2006.

3/ المقالات:

1/ أحمد شوقي الشلقاني، إثبات الضرر في تزوير المحررات، مجلة المحاماة المصرية، العدد 5 و6، سنة1989.

2/ صبحي محمد أمين، "الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 5، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي الياس، سيدس بلعباس، 2017، ص،ص. 49-73.

3/ عامر نجيم، "الشهادة الطبية كشرط لإبرام عقد الزواج في القانون الجزائري"، مجلة القانون والأعمال، يوليو، 2015، متوفرة على الموقع www.droit.entreprise.org/web.

4/ مجيد خضر أحمد السبعاوي، "جريمة تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي بحث تحليلي مقارن"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، جامعة تكريت، العراق، المجلد 07، العدد 20، 2015، ص،ص 22-197.

5/ ياسين محمد غادي، شرط الفحص الطبي من منظور شرعي، مجلة جامعة دمشق، مجلد 17، العدد 01، سوريا، 2001.

/4 النصوص القانونية:

-النصوص التشريعية:

1/ قانون رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر ج ج ع 21، الصادر في 27/فيفري/1970 معدل ومتمم.

2/ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، ع 24، الصادر بالتاريخ 1984، والمعدل والمتمم بأمر رقم 05-02 المؤرخ في 14 فيفري 2005، ج ر ج ج ع15، الصادر في 27 فيفري 2005.

3/ قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، سنة1985.

4/ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 2006، معدل ومتمم.

5/ أمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية ج ج ع 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

6/ أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ج ج ع 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

-النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 2006/05/11، الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، العدد 31، الصادرة 2006/05/14.

-القرارات القضائية:

1/ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم27199، صادر بتاريخ 1982/10/26، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1989.

2/ قرار الغرفة الجنائية رقم 227350 بتاريخ 21-12-1999، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1 Antoine blanche, Etude pratique sur le code pénal, troisième étude, Imprimerie et libraire générale de jurisprudence, Paris, 1867.

1 M.M HANNOUZ ET HAKEM, précise de droit médical, office publications universitaire, Alger.

2 MOHAMED KOBTAN, obligation et responsabilité de l'avocat Office des publications universitaires, Alger.

3 Philippe Conte, Droit pénal spécial, troisième édition, Dalloz, 2007.

4 RENE Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal, Tome cinquième, troisième édition, Librairie du recueil Sirey, Paris nouveau tirage, 1953.

الملحـــق

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية والتنمية المحلية
بلدية بومهل البساتين

نموذج عن تحرير الشهادة الطبية في عقود الزواج

اني الممضي أسفله،
الاسم واللقب:..... دكتور في الطب، الاختصاص: .....
رقم التسجيل بمجلس عمادة الأطباء: .....المباشر بـــ: .....
العنوان: العدد : ..... نهج/ شارع: .....
المدينة/المنطقة/ الولاية: .....
أشهد بأني قمت لغاية الزواج بفحص السيد(ة) .....
المولود(ة) في.....القاطن(ة) بـــ: .....
بطاقة التعريف الوطنية عدد.....مسلمة بـــ: .....

حررت هذه الشهادة بعد إجراء استجواب مدقق وفحص سريري كامل وبعد إطلاعه على نتائج الفحوص التكميلية التالية: (وضع علامة(x) في المرجع المناسب).

- فصيلة الدم:/__/
- التهاب الكبد الفيروسي صنف"ب"/ __/ وصنف"ج" / __/
- صورة بالاشعة السينية للصدر / __/
- فحوص أخرى/ __/

وأصرح علاوة على ذلك بأني

- أعلمت المعني (ة) بنتائج الفحوص السريرية والتكميلية وبالاعمال التي من شأنها الوقاية أو الحد من أخطارها عليه(ها) وعلى قرينه(ها) وأبنائه(ها).
- لفت نظر الزوجة المفترضة على إمكانية الاصابة بالحميراء خلال فترة الحمل وأعلمتها بوجود تلقيح لذلك.
- أكدت على عوامل الخطر المهيئة لبعض الامراض (مرض السكري، ضغط الدم، الخ.....)
- نصحت المعني(ة) بالامر بإجراء تلقيح ضد التهاب الكبد من صنف "ب"
- قدمت نصائح تتعلق بالعوامل الوراثية بما في ذلك تلك المرتبطة بالقرابة بين الزوجين المفترضين ونصائح تتعلق بطرق تنظيم الولادات وأكدت على ضرورة مراقبة الحمل.

وبحكم هذا، سلمت هذه الشهادة مباشرة للمعني(ة) بالامر للاستظهار بها لدى من له النظر .

حررب ـــ ..... في: ..... الامضاء والختم

ملاحظة: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كل شخص يعلم أنه مصاب بمرض سار ويسعى عمدا من خلال سلوكه إلى نقله إلى أشخاص آخرين (القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالامراض السارية ، الفصلين عدد 11و18).

فهرس المحتويـات

مقدمة 1

الفصل الأول : الإطار القانوني لقيام جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج 6

المبحث الأول: الركن الشرعي والركن المعنوي لجريمة التزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج 6

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج 6

الفرع الأول: المقصود بالركن الشرعي في جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج.....7

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية 8

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج 10

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج.....10

الفرع الثاني: تقسيمات القصد الجنائي وكيفية إثباته.....15

المبحث الثاني: الركن المادي لقيام جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج.....23

المطلب الأول: السلوك الإجرامي 21

الفرع الأول: الشهادة الطبية محل التزوير.....22

الفرع الثاني: تغيير الحقيقة.....24

المطلب الثاني: طرق التزوير والضرر الناتج 27

الفرع الأول: طرق التزوير.....27

الفرع الثاني: الضرر الناتج عن تغيير الحقيقة.....32

الفصل الثاني : المتابعة الجزائية المترتبة عن جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج 42

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج 38

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية عن تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج.....38

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 39

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدني 42

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جنحة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج..... 45
الفرع الأول: الجهة المختصة في التحقيق في جريمة جنح التزوير..... 46
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للتحقيق في جنح التزوير..... 46
الفرع الثالث: مهام قاضي التحقيق في جنح التزوير..... 49
المبحث الثاني: مسؤولية الجزائية المترتبة عن تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج..... 63
المطلب الأول: المسؤولية الطبيب المترتبة عن تزوير الشهادة الطبية في عقود الزواج..... 57
الفرع الأول: المسؤولية الطبية المدنية للطبيب..... 58
الفرع الثاني: المسؤولية الطبية التأديبية..... 59
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائرية الطبية..... 61
المطلب الثاني: مسؤولية الغير عن جريمة واستعمال الشهادة الطبية المزورة..... 64
الفرع الأول: مسؤولية الغير عن تزوير الشهادة الطبية..... 64
الفرع الثاني: مسؤولية الغير عن استعمال الشهادة الطبية في عقود الزواج..... 66
خاتمة..... **69**
قائمة المراجع..... 72
الملاحق..... 81

الملخص

جعل المشرع الجزائري الشهادة الطبية شرط من شروط عقد الزواج، لحرصه على بناء مجتمع سليم حماية للأجيال والأولاد خاصة، حيث توثق وقائع ونتائج الفحوصات الطبية المجرات للمفحوص المقبل على الزواج، لهذا ينبغي أن تحرر هذه الشهادة بشفافية وصدق وأمانة تامة نظرا للمسؤولية الجزائية التي تقوم على عاتق الطبيب في ظرف صياغة شهادة طبية مخالفة للواقع والتلاعب بالنتائج المتحصل عليها، ويستلزم أن تتضمن على بيانات صريحة متعلقة بهوية الطبيب وتخصصه وكذا هوية المفحوص وكذا التاريخ ومكان إجراء الفحص إضافة إلى ضرورة تسليمها للمعني شخصيا وهذا بناء على المرسوم التنفيذي رقم 06-154 متضمن شروط وكيفية تطبيق المادة 07 من قانون الأسرة.

ويعاقب القانون العقوبات الجزائري الطبيب أو جراح الذي يقرر كذبا في تحريره للشهادة الطبية على سبيل المحاباة مهما كانت الغاية من تحريرها، وكما لم يغفل هذا القانون في الإشارة إلى عقوبة كل من يزور أو يقلد الشهادات الطبية باسم الطبيب وكذا ومن يستعملها كمحرر مزور، وعلى رغم من ان المشرع لم يخصص قسم خاص لشهادة الطبية في ق ع ج، وكون صياغة هذه المواد كانت على وجه العموم بحيث أدرجها المشرع ضمن جرائم تزوير المحررات ولكن هذا لا يشكل عائق في تطبيقها على جريمة تزوير الشهادة الطبية في عقود الزوج، حيث تعتبر المحررات و بالتالي تنطبق عليها المواد المقررة في تزوير المحررات المنصوص عليها في القسم الخامس من الفصل السابع من قانون العقوبات الجزائري.

Résumé:

Le législation Algériennes a fait du certificat médical une condition du contrat de mariage, en raison de sa préoccupation de construire une société saine pour protéger les générations et les enfants en particulier, car il documente les faits et les résultats des galaxies d'examen médical pour l'examinateur sur le mariage, donc Ce certificat doit être libéré avec transparence, et honnêteté totale en raison de la responsabilité pénale basée sur la responsabilité du médecin dans la formulation d'un certificat médical en violation de la réalité et en manipulant les résultats obtenus, et il exige qu'il soit Inclure des données explicites liées à l'identité et à la spécialisation du médecin, ainsi qu'à l'identité de l'examinateur, ainsi qu'à la date et au lieu de l'examen en plus de la nécessité de la remettre à la personne en personne et ceci est Basé sur le décret exécutif n ° 06-154 comprend des conditions et comment appliquer l'article 07 du droit de la famille.

La loi punit les sanctions algériennes, le médecin ou un chirurgien, qui décide de résider dans sa libéralisation du certificat médical en tant que question, le législateur n'a pas alloué de département spécial pour le certificat médical dans le code pénal algérien, et le fait que la formulation de ces éléments Le matériel était en général de sorte que le législateur l'a inclus dans les crimes de contrefaçon de documents, mais cela ne constitue pas un obstacle à leur application au crime de contrefaçon de certificat médical dans les contrats du mari, où les éditeurs sont considérés et s'appliquent ainsi à eux Les documents établis dans la contrefaçon des documents stipulés dans la cinquième section du septième chapitre du code pénal algérien